وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

المذهب الحنفي في العصر العباسي الأول

132-232ه/ 749-847م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترتخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالب: تحت إشراف الدكتور:

✓ دريسي موهوب د. مسعود خالدي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د / رابح أولاد ضياف	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا	جامعة 08 ماي 1945- قالمة
د/ مسعود خالدي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا	جامعة 08 ماي 1945- قالمة
أ / عبد القادر مباركية	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا	جامعة 08 ماي 1945- قالمة

السنة الجامعية: 1439-1440ه/ 2018-2019م.

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في 12 ماي 2019

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..... والصادرة بتاريخ.....

المسجل بكلية/معهد:..... القسم:.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2019/06/26

إمضاء المعني

شهد بصحة الامضاء

السيد ..... وثيقة التعريف الشخصية

رقم ..... الصادرة عن .....

بتاريخ .....

وقع أمامي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم العام للشؤون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يبلغ الحمد مبتغاه

الحمد لله ربنا لك الحمد أنت قيو السماوات والأرض ومن فيهن

ولك الحمد أنت رب السماوات ومن فيهن

ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق ولقاؤك حق.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأميالطاهر، الزكي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "مسعود خالدي" التي كانت له مهمة الإشراف على تأطيري، لما قدمه لي من مساعدة وعناية في هذا العمل، وزادنا روح الإجتهاد من خلال النصائح والتوجيهات القيمة التي أسداها لي، فله أسمى عبارات التقدير والإحترام.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتيالموقرين في لجنة المناقشة لتفظلهم علي بمناقشة هذه المذكرة.

إلى الذين كانوا لي عونا في بحثي هذا من قريب أو من بعيد

لكم مني كل الإحترام والتقدير

إهداء:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى

سيدي رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى التي سهرت الليالي على راحتي وتعبت بلا مقابل

إلى أمي الغالية

وإلى النجم المضيء بسمائي إلى أبي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله تعالى لي.

إلى زملائي في الجامعة من أول سنة دراسية حتى آخر سنة من الجامعة

إلى من جمعتني به المحبة والصداقة والمودة

جعلنا الله دائما معا في السراء والضراء وأدام الله الوُد بيننا

رامي

قائمة المختصرات:

الرمز	الدلالة
د ط	دون طبعة
د تح	دون تحقيق
تح	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	الجزء
ص	الصفحة
د س	دون سنة نشر
د م	دون مكان نشر

خطة البحث:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة

المبحث الأول: نسبه وولادته

المبحث الثاني: نشأته، طلبه للعلم وأشهر شيوخه.

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.

المبحث الرابع: تلاميذه ومصنفاته.

المبحث الخامس: محنته ووفاته.

الفصل الثاني: أصول المذهب الحنفي

المبحث الأول: دور تلاميذ أبو حنيفة

المبحث الثاني: المذهب الرسمي للدولة.

المبحث الثالث: القضاء.

المبحث الرابع: التدوين والتأليف.

المبحث الخامس: التجارة والحج.

الفصل الثالث: عوامل إنتشار مذهب أبي حنيفة.

المبحث الأول: تعريف المذهب ونشأته.

المبحث الثاني: القرآن الكريم والسنة.

المبحث الثالث: أقوال الصحابة.

المبحث الرابع: الإجماع والقياس.

المبحث الخامس: الإستحسان والعرف.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

المقدمة:

جاء الإسلام خاتما للشرائع السماوية وإرتضاه الله عز وجل لنا دينا وجعل شريعته عامة، قال تعالى: "وَ مَا أَرْسَلنَاكَ إلاَ كَافَة للنَاسِ بَشِيرًا ونذيرًا"، وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فقال: "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين"، فشريعة الإسلام هي الشريعة التي أقرها الله تعالى وإرتضاها حتى يرث الأرض "ومن عليها ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"، وحتى يبين لنا مراده من كتابه الحكيم الذي أوحاه إلى نبيه الكريم حتى يبين للناس ما يراد منهم وما نزل إليهم من أحكام قال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون ".

وهكذا وإنطلاقا من الوحي ومما صدر عنه صلى الله عليه وسلم إجتمعت لنا مجموعة من النصوص التي تكون شريعة كاملة متكاملة من إعتصم بها فقد نجا واهتدى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهمها: كتاب الله وسنتي".

ومع كثرة هذه النصوص إلا أنها كانت في مجملها مبادئا وأحكاما عامة لم تبين أحكاما كل ما سيحدث في المستقبل، ومن هنا كانت الحاجة إلى أمر آخر بعد هذه النصوص حتى يفصل ما كان مجملا ويحدد ما صار جديدا، فكان الإجتهاد الذي أقره النبي عليه السلام ودرب أصحابه عليه وتبعهم في كل ذلك كل من جاء بعدهم، فالإجتهاد فيه اعمال للعقل واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وفقا لما تقتضيه الحالجة، وهذا كله شكل لنا موروثا شرعيا يستند إلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال تنفيذه للأحكام.

لكن بإتساع الفتح الإسلامي ودخول شعوب كثيرة تحت راية الإسلام، كثرت الوقائع والأحداث وظهرت مستجدات لم تكن في عصر النبي عليه السلام وصحابته فصارت الحاجة إلى الإجتهاد الفقهي ضرورة ملحة، ومع تفرق الصحابة في الأمصار صاروا يفتون للناس بالإجتهاد والقياس وفق فهومهم حسب الغاية من النصوص.

وبهذه العوامل تشبعت الأمور الفقهية وكثرت الآراء فبرزت الإختلافات الفقهية التي ما فتئت أن ظهرت من خلالها المذاهب الفقهية التي تتلاقى في أمور وتختلف في الفروع.

والمذهب الحنفي أقدم هذه المذاهب الفقهية وأوسعها إنتشارا منذ القرن الثاني الهجري، حيث إستطاع أن يفرض نفسه كأداة فاعلة في شتى مجالات الحياة في العصر العباسي الأول من السياسة والثقافة والمجتمع والإقتصاد.

أسباب إختيار الموضوع:

لعل من الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هي:

- ✓ الرغبة في دراسة تاريخ المذاهب الفقهية والمذهب الحنفي نموذجا، ودوره في جوانب الحياة المختلفة في العصر العباسي الأول.
- ✓ محاولة الوقوف على كيفية ظهور المذهب والتعرف على أهم مميزاته.

وإن معالجة هذا الموضوع يتيح للباحث إمكانية التعرف على الكثير من المصادر والمراجع التي تساعد على الشخصية والناحية العلمية للباحث..

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية تاريخية لأنه يتطرق إلى أهم المذاهب الفقهية أو أولها طهورا إن صح التعبير، فهو يطلعنا على حياة مؤسس هذا المذهب الفقهي وأهم جوانب حياته وتأثيرها على آرائه وفقهه، بالإضافة إلى معرفة الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه وكذلك كيفية إنتشاره في ربوع الدولة الإسلامية.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الموضوع في:

- ✓ معرفة كيف ظهر المذهب الفقهي وماهي أصوله والعوامل التي عملت على إنتشاره؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وجب علينا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الآتيية:

- ➢ من هو صاحب هذا المذهب؟
- ➢ كيف كانت حياته العلمية؟
- ➢ ماهي الأصول التي بنى عليها فقهه وميزته عن باقي المذاهب؟
- ➢ ماهي أبرز العوامل التي عملت على إنتشار المذهب وجعلته يتبوأ المكانة الأولى في العالم الإسلامي؟

منهج البحث:

للإلمام بجوانب الموضوع تم الإعتماد على المنهج التاريخي السردي لأنه مناسب لوصف الأحداث التاريخية.

المنهج التحليلي فيما يجب تحليله والوصول في آخر المطاف إلى نتائج من خلال البحث.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق ما توفر لنا من مادة علمية قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

ففي الفصل الأول وهو ترجمة عن الإمام أبي حنيفة، الذي تطرقنا فيه في المبحث الأول عنوانه: نسبه وولادته حيث تناولنا نسب الإمام وأهم الروايات التي إختلفت في نسبه ثم ولادته ومسقط رأسه، ثم المبحث الثاني وتناولنا فيه نشأته: طلبه للعلم وأشهر شيوخه، وفي هذا المبحث أهم مراحل حياة الإمام إذ تطرقنا إلى بداية حياته وكيف تحول إلى العلم وكذلك شيوخه الذين حمل عنهم علمهم ونّماه وطوره، ثم المبحث الثالث وفيه تم الحديث عن صفاته وأخلاقه التي تميز بها الإمام رحمه الله، ثم المبحث الرابع وعنوانه: تلاميذه ومصنفاته وهذا المبحث يتكلم عن أهم التلاميذ الذين عملوا على نشر مذهب شيخهم وكذلك أهم ما نسب إلى أبي حنيفة من مؤلفات، ثم يأتي المبحث الخامس لنتطرق فيه إلى محنته ووفاته وحيث نعرض أهم المحن التي لقاها الإمام في ظل التمسك بأفكاره في الدولتين الأموية والعباسية ثم وفاته وما شابها من غموض.

وبعده جاء الفصل الثاني: تحت عنوان أصول المذهب الحنفي التي بني عليها، تناولنا في المبحث الأول القرآن الكريم والسنة النبوية تطرقنا إلى قيمة كل منهما في التشريع الإسلامي وللتأكيد على أنهما ركيزتين أساسيتين في الفقه الإسلامي وأما المبحث الثاني عنوان أقوال الصحابة وفيه بيان أهمية آراء الصحابة في التشريع الإسلامي كونهم عاشوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن هنا كانوا أهلها للإجتهاد والتشريع، ثم المبحث الثالث وفيه الإجماع والقياس وهما ركنان هامان في الفقه والتشريع لأهميتهما وفيها يتجلى روح الإسلام وإنفتاحه على كل العصور ومواءمته لجميع الأزمان، وأخيرا المبحث الرابع تحت عنوان الإستحسان والعرف وهما أصلين مكملان لباقي الأصول إذ أنهما مرتبطان بالمصالح العامة للمجتمع التي في كثير من الأحيان يتم تهذيبها وفق الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثالث والأخير: وعنوانه عوامل إنتشار المذهب الحنفي ففيه تمهيد عن المراحل التي إعتمدها المؤرخون وأصحاب المذهب في تقييم إنتشار وتطور المذهب، ثم يأتي المبحث الأول وعنوانه دور تلاميذ أبي حنيفة في نشر مذهبه وتطرقنا فيه إلى الأربعة التلاميذ الكبار الذين كان لهم الفضل في تطوير وإنتشار المذهب في ربوع الدولة العباسية، أما المبحث الثاني فهو المذهب الرسمي للدولة ومعناه، لأن الدولة العباسية إتخذت المذهب الحنفي مذهب تصدر وفقه أحكامها في القضاء وفيه تطرقنا إلى أهم عامل في إنتشار المذهب حيث أشرنا إلى دور القاضي أبي يوسف في نشر مذهب شيخه عن طريق هذا المجال الحساس في الدولة الإسلامية، أما المبحث الرابع فعنوانه التدوين والتأليف وفيه أشرنا إلى مؤلفات رجال المذهب من حياة الإمام أبي حنيفة وتلاميذه بعده أو دورهم في نشر المذهب عن طريق هذا العامل المهم، وأخيرا في المبحث الخامس أشرنا إلى دور التجارة والحج بإعتبارهما عاملين مهمين في إنتقال الأفراد ونماذج الثقافات والعلاقات بين الناس.

البيبليوغرافيا:

ومن أجل إثراء البحث إستعنا بمصادر ومراجع مختلفة وقفنا من خلالها على الموضوع لذلك سنذكر من أهمها:

- ✓ **كتب الطبقات والتراجم:** وقد أفادتنا هذه المصادر بمعلومات مهمة جدا عن حياة الأمام أبو حنيفة، وأهم مراحل حياته، حيث يعتبر كتاب الخيرات الحيسان لإبن حجر الهيثمي (ت972هـ) من أهم التراجم التي تناولت حياة أبي حنيفة مختلف مراحلها، كذلك كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (ت 436هـ) الذي زودنا بصورة كاملة عن الحياة الشخصية للإمام وأصحابه وهم تلاميذه الذين نشروا آرائه بعده، وإستعنا كذلك بكتاب وفيات الأعيان لإبن خلكان (ت 681هـ) الذي أفادنا بترجمة عن أبي حنيفة ولا يقل عنه أهمية كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (463هـ) الذي يعد أقرب المصادر إلى عصر الإمام ، حيث أفادنا في معرفة الكثير من جوانب حياة الإمام وما تخللها من أحداث كان لها الأثر البارز على منهجه في الفقه، كذلك تمت الإستعانة بكتاب الجواهر المطية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي (775هـ) الذي ساعدنا في معرفة تراجم رجال المذهب الحنفي وكل ما يختص بحياتهم وأهم الوظائف التي تقلدوها.
- ✓ **كتب الجغرافيا:** إستعنا بكتاب معجم البلدان لياقوت الحموي (ت626هـ) الذي أفادنا في تحديد الأماكن والمناطق خاصة في شرق الدولة العباسية كالري وأصبهان واسراباذ وغيرها...

✓ **كتب التاريخ:** من بين المؤلفات التي إعتمدنا عليها في هذا الموضوع:

كتاب البداية والنهاية لإبن كثير (ت774هـ) وقد أفادنا في معرفة الأحوال السياسية في الدولة الأموية، وكذلك كتاب الفخري في الآداب السلطانية لإبن طباطبا (ت322هـ) الذي أعطانا لمحة عن الحياة العامة في الدولة العباسية، وإستعنا أيضا بكتاب النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس لأبي البسام الفاطمي (ت633هـ) الذي أفادنا في معرفة تراجم الخلفاء العباسيين.

✓ **المراجع:** نذكر أهمها التي تكلمت عن أبي حنيفة ومذهبه وأصوله وآرائه:

- الإمام أبو زهرة رحمه الله وقد إستعنا بكتبه الآتية: أبو حنيفة –حياته وعصره- وكتابه الآخر: تاريخ المذاهب الإسلامية وكذلك كتابه أصول الفقه، هذه الكتب التي أفادتنا في معرفة تفاصيل حياة أبي حنيفة وشخصيته عن قرب وأهم مبادئ مذهبه وآرائه التي إشتهر بها.
- كتاب أبو حنيفة النعمان –إمام الأئمة الفقهاء- لوهبي سليمان غاوجي، الذي أفادنا في معرفة أهم جوانب شخصية أبي حنيفة وأسرارها وتأثيرها على مذهبه.
- كتاب محمد علي السايس بعنوان تاريخ الفقه الإسلامي والذي من خلاله أحطنا بتاريخ الفقه في الإسلام عموما وعند أبي حنيفة خصوصا.
- كتاب منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية لعبد الرزاق علي الأنباري، والذي أفادنا بشكل كبير في دور القضاء في نشر المذهب الحنفي وأهم شخصيات القضاء من الأحناف خاصة.
- كتاب الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، والذي زودنا بمعلومات حول المؤلفات في المذهب الحنفي وأصوله.

صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بهذا العمل واجهتنا صعوبات قد تواجه أي باحث في رحلة بحثه العلمي منها:

- ضيق الوقت وعدم القدرة على الإحاطة بجميع مناحي البحث الذي يتطلب دقة أفضل وجهدا إضافيا.
- صعوبة التعامل مع الجانب الفقهي للبحث ومصطلحاته التي تتطلب بذل الجهد والتخصص في هذا المجال.

هذا ونأمل بأن أكون قد وفقت في الإلمام بالموضوع على قدر المستطاع والله ولي التوفيق وعليه التكلان.

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة

المبحث الأول: نسبه وولادته

المبحث الثاني: نشأته، طلبه للعلم وأشهر شيوخه.

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.

المبحث الرابع: تلاميذه ومصنفاته.

المبحث الخامس: محنته ووفاته.

المبحث الأول: نسبه وولادته

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَي[1] بن ماه التميمي الكوفي[2]، وهو أحد السادة الأعلام وأئمة الإسلام، وأحد أركان العلماء واحد الأئمة الأربعة، ذكر الصيمري عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول:" أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من أبناء فارس الأحرار."[3]

إذا فأبو حنيفة فارسي الأصل، وهناك من حاول أن يجعله عربي النسب ولكن الشرباصي رد هذا القول لأن الرواية التي تنسب أبي حنيفة إلى العرب مزيفة ذلك ان نسبه مرتبط ارتباطا وثيقا بفارس [4].

وقد إختلف في أصله: فقيل: من كابل.![5] وقيل من: نسا [6].

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين للهجرة بالكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان[7]، ونشأ بها حيث كانت آنذاك مركزا للعلم وموطنا للعلماء علاوة على إستقرار كثير من تلاميذ الصحابة والتابعين بها مما جعل الإمام يستفيد منهم إستفادة عظيمة.

---

[1]- زوطي: بضم الزاي وفتح الطاء وهو المشهور، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دط، مطبعة السعادة، مصر، د س، ص 21، أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ج05، دط، دار صادر، بيروت، د س، ص405. أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، تح: بشار عواد معروف، ج15، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د س، ص446. أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تح: محمد زاهد الكوثري، ط 2، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/0 1985م، ص15.

[2]- الصيمري: المصدر نفسه، ص15.أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط 3، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، 1408هـ، ص13. إبن حجر الهيثمي: المصدر السابق، ص23.

[3]-الصيمري: المصدر السابق، ص16.

[4]-أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، ط01، دار الهلال، د م، د س، ص19.

[5]-كابل: بضم الباء الموحدة، ولام، غزاها المسلمون في أيام بني مروان وافتتحوها وهي بناحية الهند، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، د تح، ج04، د ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م، ص426. الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج05، ص446. ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص23.

[6]- الصيمري، المصدر السابق، ص16.

[7]-أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، د ط، د د، د تح، مكتبة القدس، القاهرة، 1350هـ، ص122. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، تح: شعيب الأرناؤوط، حسين الأسد ، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د س،ج06، ص391، ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص23.

المبحث الثاني: نشأته، طلبه للعلم وأشهر شيوخه.

نشأ أبو حنيفة في الكوفة ولم يُعرف عن حال نشأة توجهه إلى العلم ولا طلبه له، إنما كان مشتغلا بالتجارة والبيع والشراء فقد كان خزازا يبيع الخز[1]، حتى قيض الله له الإمام الشعبي[2]، وقد أورد الإمام محمد أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة-حياته وعصره- رواية تبين كيف إنتقل الإمام أبو حنيفة إلى الإشتغال بالعلم، قال أبو حنيفة:" مررت يوما على الشعبي، وهو جالس فدعاني، فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت أختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الإختلاف إلى السوق، عنيت الإختلاف على العلماء فقلت له، أنا قليل الإختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الإختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله[3].

وهذه القصة إن دلت على شيء فهي تدل على ذكاء أبا حنيفة وفطنته وقوة فكره حتى قال له الشعبي ما قال، فضلا على أن العراق آنذاك كان حاضرة علمية متعددة المشارب والأفكار، فحقيق بكل من نشأ في بيئة كهذه أن يكون مهتما بالفكر والعلم، وهكذا صار أبو حنيفة يختلف على حلقات العلم فبدأ بعلم الكلام حتى إنتهى إلى مجلس الفقه، حيث روى الصيمري عن شريك بن حصين: "قال: جاءت امرأة إلى حلقة أبي حنيفة، وكان يطلب الكلام فسألته مسألة فلم يحسنوا فيها شيئا من الجواب فانصرفت إلى حماد بن أبي سليمان فسألته فأجابها، فرجعت إليه وقالت: غررتموني سمعت كلامكم ولم تحسنوا شيئا ! فقام أبو حنيفة فأتى حمادا فقال له: ما جاء بك؟ قال: أطلب الفقه، قال تعلم كل يوم ثلاث مسائل ولا تزد عليها شيئا حتى يتفق لك شيء من العلم، ففعل ولزم الحلقة حتى فقه، فكان الناس يشيرون إليه بالأصابع"[4].

ولقد كان عصر الإمام أبو حنيفة حافلا بالعلماء من التابعين وغيرهم، فضلا على إدراكه بعض الصحابة وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن وائلة رضوان الله عنهم[5].

هذا وهو صغير بالكوفة[6].

---

[1]-ابن خلكان، المصدر السابق، ج05، ص405. الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج15، ص446.

[2]-هو عامر بن شُراحيل، يُكنى: أبو عمرو، كوفي، تابعي أدرك خلقا كثيرا من الصحابة رضوان الله عنهم، فقيه، محدث، حافظ، توفي بالكوفة فجأة ت104 وهو ابن سبع وسبعين سنة. أنظر إلى:جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، صفة الصفوة، تح: خالد الطرطوسي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433هـ/ 2012م، ص549. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج04، ص (294-295).

[3]- الإمام أبو زهرة، أبو حنيفة- حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، ص22.

[4]-الصيمري، المصدر السابق، ص20.

[5]- ابن خلكان، المصدر السابق، ج05، ص 406. الصميري، المصدر السابق، ص18.

[6]-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج06، ص391. الصميري، المصدر السابق، ص18. الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص14. -3-

وكما ذكرنا آنفا من إنصراف أبي حنيفة إلى العلماء وحلقات العلم وبعد يقبله في مختلف مشاربه إختار حلقة فقيه الكوفة آنذاك حماد بن سليمان[1] ،رحمه الله، الذي يعتبر أعظم مشايخه حيث لازمه أبو حنيفة وتفقه على يديه مدة ثماني عشر سنة[2]، فقربه وقدمه وجعله في صدر الحلقة، وكما ذكرنا سابقا عن دور الشعبي في توجيه أبي حنيفة إلى العلم فهناك الكثير من الشيوخ الذين أخذ عنهم بلغ عددهم أربعة آلاف شيخ[3].

ونذكر هنا أهم الذين أخذ عنهم، فقد سمع الحديث عن عطاء بن رباح بمكة وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال[4]، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعبد الرحمان بن هرمز الأعرج وعدد كثير من التابعين[5].

---

[1]–هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي أصله من أصبهان، الإمام العلامة فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وإبنه إسماعيل بن حماد، توفي سنة 120هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج05، ص 231.

[2]–الصميري، المصدر السابق، ص20، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص19، ابن خلكان، المصدر السابق، ص406، وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان–إمام الأئمة الفقهاء، ط05، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1993م، ص55.

[3]–ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص27.

[4]–الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص19. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج06، ص391. التغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2،ط3، وزارة الثقافة، مصر، 1383هـ/1963م، ص15.

[5]–الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص19. الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج15، ص445.

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.

أبو حنيفة إمام من أئمة الإسلام رحمه الله تعالى الذين عاشوا في القرون الثلاثة الأولى في الإسلام، التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير، فأبو حنيفة من التابعين، رأى بعضا من الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم، وأخذ العلم من كبار التابعين فلا غرو أن تكون صفاته وأخلاقه مشابهة للسلف الصالح.

روى الذهبي عن النضر بن محمد قال: "كان أبو حنيفة جميل الوجد، سري الثوب مطهرا"[1].

وعن نمر بن جدار قال: "سمعت أبا يوسف يقول، كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير، ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقا، وأحلاه نغمة، وأنبه على ما يريده"[2].

وكذلك مما إتصف به رحمه الله ما رواه الحسن بن إسماعيل عن أبيه قال: "كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون، صف لي أخلاق أبي حنيفة، قال كان والله شديد الذبّ عن حرام الله، مجانب لأهل الدين، طويل الصمت، دائم الفكر لم يكن مهذارا ولا ثرثارا، إن سأل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها وما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائنا لنفسه ولدينه، مشتغلا بنفسه عن الناس، لا يذكر أحدا إلا بخير، فقال الرشيد هذه أخلاق الصالحين"[3].

وعن إبن المبارك قال: "قلت لسفيان الثوري، ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط، فقال سفيان: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها"[4].

هذا وقد كان الإمام رحمه الله شديد التعبد، قال حفص بن عبد الرحمان: كان أبو حنيفة يحفظ القرآن، ويختمه في الشهر ثلاثين مرة وذكر أيضا قال: "كنت شريك أبي حنيفة ثلاثين سنة، فكان يختم القرآن في ثلاثة أيام ولياليها وكان يتصدق كل يوم بصدقة"[5].

ولقد كثر الثناء على أخلاقه ومنه صار الإمام رحمه الله من أحسن الناس في زمانه فعن حجر بن عبد الجبار قال: " ما أرى الناس أكرم مجالسه من أبي حنيفة ولا أشد إكراما لأصحابه"[6].

---

[1]- الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، المصدر السابق، ص 16.

[2]- الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج 15، ص 453.

[3]- الذهبي، المصدر السابق، ص 17.

[4]- ابن عبد الله محمد أحمد المقدسي، مناقب الأئمة الأربعة، تح: سليمان مسلم الحرش، د ط، دار المؤيد، د م، د س، ص 63.

[5]- وهبي سليمان غاوجي، المرجع السابق، ص 33.

[6]- الصميري، المصدر السابق، ص 42.

وعن عبد الله بن المبارك قال: " ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة، كان يشيه الفقهاء، وكان حسن السمت، حسن الوجه، حسن الثوب، ولقد كنا يوما في مسجد الجامح، فوقعت حية.، فسقطت في حجر أبي حنيفة وهرب الناس فما رأيته زاد على أن نفض الحية وجلس مكانه"[1].

ولقد كان أبو حنيفة شديد البر بوالديه فقد روى الحسن بن الربيع عن الإمام رحمه الله قال: "ما من شيء محنت به أشد علي من غمٍ أمي حين ضربت فقالت لي: يا نعمان إن علما أكسبك مثل هذا القد لك أن تفر منه، فقلت لها: يا أماه لو أردت الدنيا لوصلت إليها، ولكن أردت أن يعلم الله أني قد صُنت العلم ولا أعرض نفسي فيه للتهلكة"[2].

والإمام أبي حنيفة مما سبق كان أهل للصلاح والتقوى، وقد كان لهذا أثره في الناس حيث قبلوا فقهه وتبنوه وعملوا به لدماثة أخلاقه ولما إتصف به من أخلاق جعلت أفئدة الناس تهوى إليه وتحبه.

[1]- البغدادي، المصدر السابق، ص 461.

[2]- الصميري، المصدر السابق، ص 63.

المبحث الرابع: تلاميذه، ومصنفاته.

بعد وفاة حماد رحمه الله جلس أبو حنيفة للفتوى والتدريس وهو بعمر الأربعين بمسجد الكوفة[1]، وقد كانت هذه الحلقة مملؤة بأصحاب حماد والقاصدين لفقهه، ومع جلوس أبي حنيفة على رأس هذه الحلقة بارك الله له فيها لبراعته وعلمه وصبره، فقصده الناس من كل مكان. حيث ذكر الصميري أن إستيعاب عدد تلاميذه والآخذين عنه الحديث والفقه يتعذر ذكرهم حتى قال بعض الأئمة أنه لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة[2].

ولعل أبرز تلاميذه المشهورين هم الأربعة الذين دونوا فقهه ونشروا مذهبه في الأقطار وهم: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت182هـ) والفقيه زُفَر بن الهذيل(ت158هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)، والحسن بن زياد(ت204هـ) رحمهم الله[3].

ولم يكن الإمام رحمه الله من المهتمين بالتأليف، ذلك أن عصره لم يكن عصر تأليف بالمعنى المتعارف عليه، زيادة على أن الإمام إشتغل بالفتوى والتدريس والإجتهاد ولم ينصرف إلى التأليف، ولكن ترك رسائل صغيرة وما وصل إلينا هو كتاب الفقه الأكبر في العقائد[4].

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص31.

[2]- ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص27.

[3]- الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (19-20).

[4]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص210.

المبحث الخامس: محنته ووفاته.

عاش الإمام أبو حنيفة في عهدين مختلفين في حياة الأمة الإسلامية عاصر الدولة الأموية، نشأ وترعرع وتعلم وصار فيه إماما وفقيها ألمعيا، وصار له تلاميذ وأتباع، ثم قامت دولة بني العباس على أنقاض الدولة الأموية والتي سفكت الكثير من الدماء من أجل إزاحة الأمويين.

وكما هي سنة الله تعالى في إمتحان الأولياء من الأنبياء والصالحين إبتلى أبو حنيفة هذا مع ما كان يتصف به من وزع وزهد قال عبد الله بن المبارك: قدمتُ الكوفة، فسألت عن أزهد أهلها، فقالوا: أبو حنيفة[1].

وكان رحمه الله تعالى رجلا تُعرضُ عليها الدنيا بحذافيرها فَيَفِرُ منها[2]، وكان يرجوا سلامة دينه ويتهرب من السلطان ومناصبه، حتى قال فيه إبن المبارك: " ما رأيت أحدا أَورَعَ من أبي حنيفة، وقد جُربَ بالسياط والأموال"[3]، وكان إماما وربما عالما متعبدا كبير الشأن لايقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب[4].

وكانت ولاية القضاء هي محنته التي ابتلى بها في العهد الأموي وكان ذلك في زمن الخليفة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، حيث طلب منه يزيد بن عمر بن هبيرة والي القضاء فأبى أن يكون قاضيا[5]، فضرب به مائة سوط وعشرة أسواط كل يوم عشرة، وأصر على الإمتناع فخلى سبيله[6].

وقد ذكر الصميري عن ابن داود يقول: " أراد ابن هبيرة أبا حنيفة على قضاء الكوفة، فأبى وامتنع، فحلف ابن هبيرة إن هو لم يفعل ليضربنه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة، فقال: ضربت لي في الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا فعلت ولو قتلني، فحكى قوله لإبن هبيرة فقال: بلغ من قدره أن يعارض يميني بيمينه؟ فدعا فقال: شفاها وحلف له إن لم يقل ليضربن على رأسه حتى يموت، فقال له أبو حنيفة: هي موتة واحدة ! فأمر به وضُرِبَ عشرين سوطا على رأسه...وبات أبو حنيفة رضي الله عنه في السجن فأصبح وقدا انتفخ

---

[1]- ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص45.

[2]- ابن عبد البر، المصدر السابق، ص168.

[3]- الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج15، ص491.

[4]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 1، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م، ص168.

[5]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج01، ص168. جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1413هـ/ 1992م، ص438.

[6]- ابن العماد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 2، ط01، دار ابن كثير، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ص231. أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، المحن، تح: يحي وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ج 5، ط03، بيروت، 1427هـ/ 2006م، ص356. ابن خلكان، المصدر السابق، ج05، ص407.

وجهه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: إني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول لي: اما تخاف الله تضرب رجلا في أمتي بلا جرم ! وتهدده، فأرسل إليه فأخرجه و إِسْتَحَلَهُ"[1].

وشاء الله تعالى أنه بعد هذه الحادثة إرتفعت مكانته بين الناس وعلا شأنه بين العلماء والفقهاء، حتى قال ابن المبارك[2]: " الرجال في الإسم سواء حتى يقع المحن، في الأنام والبلوى، ولقد ابتلي أبو حنيفة بالضرب على رأسه بالسياط في السجن...فصبر على الذل والضرب والسجن لطلب السلامة في دينه[3]، على أن هذه المحنة تكررت غير مرة مع أبي حنيفة، حيث ذكر الصميري أيضا عن الربيع بن عاصم قال: " أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة، فقدمتُ بأبي حنيفة عليه، فأراده على بيت المال، فأبى فضربه عشرين سوطا."[4]

وقد كانت هذه المحنة كما أسلفنا الذكر في العهد الأموي في زمن آخر حلفاءها على أن الإمام رحمه الله، إبتلي مرة أخرى مع الدولة الجديدة، حيث كان يطمح الخليفة آنذاك أبو جعفر المنصور لإختيار ولاء الإمام للدولة العباسية.

وقد روى الخطيب البغدادي عن خارجة قال: دعا أبو جعفر أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، صم دعا به يوما، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين إني لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، قال: ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حَكم علي أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذبا فلا أصلح، وإن كنت صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح، قال: فرُدَهُ إلى الحبس[5]، ثم ما لبث أبو جعفر المنصور حتى طلبه للقضاء، فلما انتهى من بناء مدينة بغداد ونزل بها المهدي في الجانب الشرقي وبنى مسجد الرصافة، أرسل إلى بني حنيفة فجيء به، فعرض عليه قضاء الرصافة فأبى، فقال له: إن لم تفعل ضربتك بالسياط ! قال: أو تغفل؟ قال: نعم. فقعد يومين فلم يأته أحد[6]. وهكذا قُدِر للإمام رحمه الله التضييق والتشديد عليه طِوال حياته ومع تقدمه في السن، توفي الإمام أبو حنيفة بالسجن ببغداد في رجب سنة 150هـ

---

[1]- الصيمري، المصدر السابق، ص (67-68) .

[2]- وهو أبو عبد الرحمان عبد الله بن المبارك، ولد سنة 118هـ، من أهل مرو، عرف بالجهاد والرباط، وروى عن أئمة التابعين كالثوري والأوزاعي، وكان أحد أئمة المسلمين، توفي في رمضان سنة 181هـ وهو ابن 63 سنة. ابن الجوزي، المصدر السابق، ص (768-769.

[3]- الصميري، المصدر السابق، ص67.

[4]- نفسه، ص66.

[5]- الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج15، ص (450-451).

[6]- الصيمري، المصدر السابق، ص72. ابن خلكان، المصدر السابق، ج5، ص407.

وله سبعون سنة[1]، ودفن في مقابر الخَيزُران وقبره هناك ظاهر[2]، وقال ابن حجر الهيثمي: أنه لما أحس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد[3].

رحم الله أبا حنيفة وجزاه عن الأمة وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

[1]- الذهبي، مناقب الإمام أبو حنيفة، ص48. الصيمري، المصدر السابق، ص94.

[2]- الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج15، ص445. الذهبي، مناقب الإمام أبو حنيفة، ص48. التَغرِي بَردِي، المصدر السابق، ج02، ص15.

[3]- ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ص70.

الفصل الثاني: أصول المذهب الحنفي

المبحث الأول: دور تلاميذ أبو حنيفة

المبحث الثاني: المذهب الرسمي للدولة.

المبحث الثالث: القضاء.

المبحث الرابع: التدوين والتأليف.

المبحث الخامس: التجارة والحج.

المبحث الأول: دور تلاميذ أبو حنيفة.

مر معنا أن أبو حنيفة رحمة الله تعالى ورث حلقة شيخه حماد، حيث كانت هذه الحلقة مملوؤة بأصحاب حماد والقاصدين لفقهه هذا، وبجلوس الإمام على رأس هذه الحلقة حتى إنكب عليه الناس لما رأو في أبي حنيفة من براعة وصبر وعلم، وكثُر تلاميذ الإمام حيث بعد وفاته عمل أصحابه وتلاميذه على نشر مذهبه في الآفاق وتطويره، ومن خلال هذه المدرسة الفقهية التي أسسها أبو حنيفة وإمتلائها بالتلاميذ كما ذكرنا، أخذ المذهب الحنفي في الإنتشار في العصر الأول للدولة العباسية لا سيما عن طريق تلامذته الأربعة الكبار المتميزين وهم:

- ✓ أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد[1].

وهذا ما عبر عنه إبن عبد البر بقوله: "كان لأبي حنيفة أصحاب جلة رؤساء في الدنيا ظهر فقهه على أيديهم"[2].

هذا وقد مر المذهب الحنفي منذ نشأته إلى اليوم بثلاث مراحل وهي[3]:

1. المرحلة الأولى: 120هـ – 204هـ.

وهذه المرحلة تبدأ من عهد الإمام أبو حنيفة حتى وفاة الحسن بن زياد (ت 204هـ)[4]، وهذه المرحلة هي مرحلة تأسيس المذهب ووضع أصوله الفقهية على يد أبو حنيفة وتلاميذه المقربين، وقد ذكر الإمام أبو زهرة أن ذلك تم على يد الإمام نفسه وبإرشاد منه[5].

---

[1]–أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 83.

[2]–السلماسي، المصدر السابق، ص 177.

[3]– محمد إبراهيم محمد علي وعلي بن محمد الحنبلي، المذهب عند الحنفية، ط01، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية،الكويت،1433هـ،2015م ، ص 44.

[4]– نفسه، ص 44.

[5]– أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره–، ص 213.

2. المرحلة الثانية: 204هـ – 710هـ.

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الحسن كما ذكرنا سابقا حتى وفاة الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد محمود النسفي[1] (ت710هـ)، وبه إختتم الإجتهاد في المذهب الحنفي ولم يوجد بعده مجتهد مثله[2]، وتعتبر هذه المرحلة من أفضل المراحل التي عاشها المذهب الحنفي، من حيث التوسع والإنتشار، وكذلك من الإجتهاد كما نشطت فيها حركة التأليف والتدوين وكثرت المتون والمطوّلات[3].

3. المرحلة الثالثة: 710هـ إلى وقتنا الحاضر.

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام النسفي حتى اليوم وأهم ما ميز هذه المرحلة هو الركود والجمود الفقهي[4].

أولا: أبو يوسف القاضي.

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنْيس بن سعد بن ختيمة الأنصاري[5]، ولد عام 113هـ بالكوفة [6]فقيه العراقيين[7] من أصحاب الإمام وأولهم وأجلّهم، وهو من أول من دعي قاضي القضاة في الإسلام وأول من وضع

---

[1]–هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، ولد حوالي: 642هـ ببلاد ما وراء النهر، وهو من فقهاء الحنفية، كان بارعا في الأصول والحديث ومعانيه، تفقه على يد محمد بن عبد الستار الكردري، ولديه تصانيف منها: الوافي، كنز الدقائق، المصفى والمستصفى، المنار، دخل بغداد سنة 710هـ، ووفاته في هذه السنة.

أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ص (101–102). أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي،كنز الدقائق، تح: سائد بكداش، ط 1، دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ، 2011م، ص (15–14–13–12–11–10).

2–نااللكنوي، المصدر السابق، ص101.

[3]–أحمد الحجي الكردي وآخرون، المذاهب الفقهية الاربعة، وحدة البحث العلمي، الكويت،ص 20. محمد إبراهيم علي وعلي بن محمد الحنبلي، المرجع السابق، ص (44–45).

[4]–أحمد الحجي الكردي وآخرون، المرجع نفسه، ص (22–23).

[5]–محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد حلو، ج 3، ط 2، هجر الطباعة والتوزيع، الرياض، 1413هـ، 1993م، ص 611. ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 172. الصميري، المصدر السابق، ص 98. الإمام الموفق المكي، دائرة المعارف، الهند، ج2، ط 1، 1321هـ، ص 210.

[6]–الصميري، المصدر نفسه، ص 98.

[7]–الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج 1، ص 292.

الكتب في أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض[1] وقد مال أول أمره إلى الحديث فصار حافظا[2].

ومما روي عن أبي يوسف في إبتداء طلب العلم وإختلافه على أبي حنيفة ما رواه علي بن حرملة التميمي عنه قال: "كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال، فجاء أبي يوما وأنا عند أبي حنيفة، فإنصرفت معه فقال: يا بني، لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي وأنت تحتاج إلى معاش، فقصرت عن كثير الطلب وآثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعتة والدي ! وجلست فلما أردت الإنصراف أومَأَ إلي فجلست، فلما انصرف الناس دفع إلي صُرةً وقال: استمتع بهذه ! فنظرت فإذا فيها مائة درهم، فقال: إلزم الحلقة وإذا نفذت هذه فأعلمني ! فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني، ما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاذ شيء، وكان كأنه يخبر بنفاذها حتى إستغنيت وتمولت[3].

وكان فقيها عالما جلس إلى أبي حنيفة حتى صار من المقدمين عنده وكان أكثر أهل الرأي ميالا للحديث فعن إبن معين قال: "ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا من أبي يوسف"[4].

وكان كذلك يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه[5]، ونتيجة لما وصل إليه من العلم والحديث والفقه، قدمه الخلفاء العباسيون حيث تولى القضاء لثلاثة خلفاء وهم: "المهدي[6] وإبنه الهادي[7].

---

[1]-ظفر أحمد العثماني التهانوي، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون، ط 3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1414هـ، ص 82.

[2]-ابن النديم، الفهرست، دط،د تح، دار المعرفة ،بيروت،ص 295.

[3]-الصميري، المصدر السابق، ص 99. المكي، المصدر السابق، ص (212-213). محمد زاهر الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ/ 1948م، ص (9-10).

[4]-التهانوي، المرجع السابق، ص 84.

[5]-الصيمري، المصدر السابق، ص 99.

[6]- المهدي: هو أبو عبد الله محمد بويع بالخلافة سنة 158هـ، ثالث الخلفاء العباسيين بعد أبيه المنصور، وهو الذي بنى جامع الرصافة، توفي في محرم سنة 169هـ، يوم الخميس، وله من العمر 42 سنة. الإمام أبي الخطاب عمر بن الشيخ الإمام أبي علي المعروف: ذي النسبين ابن دحية والحسين، النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، تح: عباس العزاوي، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1365هـ/ 1946م، ص (59،63).

[7]-الهادي: هو أبو محمد مولى الهادي بن المهدي بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه ولبث فيها سنة وثلاثة أشهر وتوفي سنة 170هـ عن عمر ناهز 25 سنة. المصدر نفسه، ص 63.

وهارون الرشيد"[1]،الذي كان يكرمه ويجله وكان عندهه حظيا مكينا[2]، قال أبو عمر: "ولا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاة في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه..."[3]، وقد كان من أقرب تلاميذ الإمام إليه حيث صحبه سبعة عشرة سنة لا يفارقه أبدا[4].

ومن جليل مكانته عند أبي حنيفة أنه مرض أبو يوسف يوما مرضا خِيفَ عليه، فعاده أبو حنيفة فلما خرج من عنده وضع يديه على عتبة بابه وقال: "إن يمت هذا الفتى فإني أعلم من عليها و أومأ إلى الأرض، هذا وقد كان أبو يوسف يخالف الإمام في مسائل ومواضع مختلفة فيقول: "ماقلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قوله قاله ثم رغب عنه"[5].

ومن هنا يتبين لنا كيف عمل أبو يوسف على تطوير مذهب شيخه تارة بالمخالفة وتارة أخرى بالإجتهاد، حيث بعد وفاة أبي حنيفة عمل أبو يوسف على نقل آراء شيخه إلى تلاميذه الذين أخذوا عنه فقهه وفقه شيخه ونشروه[6]، ونذكر هنا مثالين عن تلاميذ أبي يوسف حيث كان لهما الفضل في نشر المذهب الحنفي في بلادهم وهما:

- **الحسين بن حفص الأصبهاني:** هو الحسين بن حفص بن الفضل بن يحي بن الذكران ولد بأصبهان، تفقه على أبي يوسف ناقل علم الكوفيين ولي القضاء و الفتيا، توفي سنة 212هـ وهو الذي نقل مذهب أبي حنيفة وأفتى به[7] في أصبهان[8].

---

[1]- هارون الرشيد: هو أبو جعفر هارون الرشيد بالله، بويع بالخلافة بعد الهادي من آخر خلفاء بني العباس وأفضلهم، عرف عهده نكبة البرامكة، وكان يحج سنة ويغزو سنة، في أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته للعلماء في ديارهم كمالك بن أنس وسفيان بن عُيينة وغيرهما...إلخ، توفي بأرض طوس من بلاد خراسان سنة 193هـ وهو إبن 44 سنة ودامت خلافته 23 سنة وشهرين و16 يوما. للمزيد أنظر إلى (64،70).

[2]-إبن عبد البر، المصدر السابق، ص 173.

[3]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 612.

[4]-الصيمري، المصدر السابق، ص 100. الكوثري، المرجع السابق، ص 17.

[5]-التهانوي، المرجع السابق، ص (84،86).

[6]-الذهبي، مناقب الإمام، المصدر السابق، ص 64.

[7]-الحافظ ابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، د، تح، ج 1، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د م، د س، ص 275. تقي الدين الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 130.

[8]-مدينة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، فتحت صلحا في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة 23هـ، ومن نُسب إليها من العلماء لا يحصون. الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص (206،209).

- **محمد بن خالد الحنظلي**: هو محمد بن خالد الحنظلي الرازي، تفقه على أبي يوسف وكان من الفقهاءالمتوزعين وفي جملة أهل الرأي[1] ممن سكن استراباذ[2]وحذث بها.

ومما تقدم يظهر جليا دور أبي يوسف في نشر وتطوير المذهب الحنفي، تارة بمخالفة شيخه وتارة أخرى بنشر فقهه وآرائه في حلقات العلم، ولعل ما يبرز متانة أبي يوسف في هذا الصدد، ماذكره الصميري عن أحمد بن عمار: " ما كان فيهم مثل أبي يوسف، لولا أبو يوسف ما ذكر أبي حنيفة ولا إبن أبي ليلى، ولكنه نشر علمهما وبث قولهما"[3].

توفي القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة 182هـ ودفن ببغداد[4]، فرحم الله الإمام وجزاه خيرا.

ثانيا: محمد بن الحسن الشيباني.

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله ولد بواسط سنة 132هـ[5]، أصله من دمشق من قرية حرستا[6]، نشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف[7]، سمع عن سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهما[8]، وكتب عن الإمام مالك كثيرا في الحديث فقال الشافعي: قال محمد بن الحسن: "أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت عنه سبعمائة حديث ونيفا لفظا"[9].

وكان من صغار تلاميذ الإمام أبي حنيفة لازمه في أواخر حياته ثم أبي يوسف، وهو راوية المذهب الحنفي بعدهما، وقد برع في الفقه حتى صار فيه إماما ومرجعا لمذهب شيخيه، وكان عالما جليلا من أعلم الناس بكتاب الله واللغة العربية والنحو والحساب والفطنة.

---

[1]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص (151-152).

[2]-بالفتح ثم بالسكون فالفتح بلدة كبيرة مشهورة أخرجت خلقا من أهل العلم في كل فن، وهي من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان. الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص (174-175).

[3]-الصيمري، المصدر السابق، ص 99.

[4]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 212 الصيمري، المصدر السابق، ص 108. الكوثري، المرجع السابق، ص 73.

[5]-محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د ط، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1418هـ/ 1998م، ص 4. التهانوي، المرجع السابق، ص 88. إبن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص (122-123).

[6]-حرستا: بالتحريك وسكون السين، قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص. الحموي، المصدر السابق، ج 2، ص 241.

[7]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 123. ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 174.

[8]-التهانوي، المرجع السابق، ص 88.

[9]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 123.

هذه المميزات التي جعلته مرجعا لأهل الرأي وكان رحمه الله من أحسن الناس وأجملهم وكان خفيف الروح كما وصفه الشافعي[1].

وقد ولي القضاء للرشيد بالرقة[2]فأقام بها مدة ثم سار به إلى الري[3]وولاه القضاء بها[4].

ومع الرحلات التي قام بها محمد بن الحسن كما ذكرنا آنفا، من إختلافه على الإمام مالك وأبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف، فلم يمض وقت حتى إنتهت إليه رياسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف[5]، وبهذا تفتقت قريحته.

ويعتبر الإمام محمد بن الحسن أول من صنف الكتب في مذهب شيخه أبي حنيفة ونشره[6]، وساهمت كتبه في حفظ فقه أستاذه وقد أشار الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى إلى هذا فقال: "...أن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعا يرجع إليه، ومنهلا يُستقى منه"[7].

وزيادة على تأليفه الكتب عمل الإمام على نشر المذهب بالتدريس حيث كان له الكثير من التلاميذ الذين نشروا كتبه في الآفاق[8]، توفي الإمام الفاضل محمد بن الحسن الشيباني سنة 189هـ، وهو إبن ثمان وخمسين سنة بالري فقال الرشيد: "دفنت الفقه اليوم"[9].

---

[1]- ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج3، ص 123 ابن العماد ، المصدر السابق، ص 409.

[2]-الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده، مدينة مشهورة على الفرات، وهي بالجانب الغربي لدار الخلافة بغداد. الحموي، المصدر السابق، ج 3، ص (60،58).

[3]-الرّي: بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت سنة 20هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، بين نيسابور وبغداد. الحموي،المصدر السابق، ج 3، ص (119،116).

[4]-الصميري، المصدر السابق، ص 125. ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 175. ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 125.

[5]-الذهبي، مناقب الإمام، ص 79.

[6]-بن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 123.

[7]-أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره–، ص 219.

[8]-الكوثري، المرجع السابق، ص 9.

[9]-الحافظ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص 234. ابن العماد، المصدر السابق، ج 2، ص 407. الصميري، المصدر السابق، ص 133.

ثالثا: زُفر بن الهُذيل.

وهو أبو الهذيل زفر بن الهذيل من بني العنبر[1]، وكان من أفقه أهل زمانه[2]، وهو أحد أصحاب الإمام وعين أعيان الأئمة الأعلام وكان الإمام الأعظم يفضله ويجله ويقول: "هو أقيسُ أصحابي"[3].

ولد سنة 110هـ وحدث عن أبي حنيفة وطبقته وكان ثقة مأمونا تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه، وكان من الذين يجمعون العلم والعمل[4]، وكان رحمه الله أفقه أصحاب أبي حنيفة وأجمعهم لخصال الخير، وحسين الرأي.

ولما مات أبو حنيفة أقبل الناس عليه قال محمد بن وهب: "كان زفر أحد العشرة الأكابر الذين دونوا كتب أبي حنيفة، وكان على رأس حلقته وكانت القلوب تميل إليه"[5].

تولى الإمام زفر رحمه الله قضاء البصرة[6] وكان قبل ذلك بين أهل البصرة والكوفة عداوة ومنافسة فقال له أبو حنيفة: "قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة، ما أظنك تسلم منها، فلما قدم البصرة قاضيا إجتمع إليه أهل العلم وجعلوا يناظرونه في الفقه يوما بعد يوم" فكان إذا رأى منهم قبولا وإستحسانا لما يجيء به قال لهم: "هذا قول أبي حنيفة، فكانوا يقولون: ويحسن أبو حنيفة هذا فيقول: نعم ! وأكثر من هذا فلم يزَل بهم إذا رأى منهم قبولا لما يحتج به عليهم ورضي به وتسليما له، قال لهم: هذا قول أبي حنيفة فيعجبون من ذلك، فلم تزل حاله معهم على هذا حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته وإلى القول الحسن فيه بعدما كانوا عليه من القول السيء فيه"[7]، وتوفي الإمام زُفر رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة، وهو إبن ثمان وأربعين سنة[8].

---

[1]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 294. ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 173. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 38.

[2]-الصميري، المصدر السابق، ص 109.

[3]-تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحِلو، ج3، ط 1، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1403هـ/ 1983م، ص 254.

[4]- الذهبي، المصدر السابق، ج 8، ص 59.

[5]-الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 257. الصميري، المصدر السابق، ص 113.

[6]- ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 173.

[7]-ابن عبد البر، المصدر السابق، ص (173-174).

[8]- الصميري، المصدر السابق، ص 113. ابن النديم، المصدر السابق، ص 294. الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 255.

رابعا: الحسن بن زياد.

هو حسن بن زياد اللؤلؤي فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة[1] ويكنى أبا علي، وكان فاضلا عالما بمذهب شيخه[2]، وهو كوفي نزل بغداد وتولى فيها القضاء[3]، ثم ما لبث أن عزل نفسه ذلك أنه لما تولاه لم يوفق فيه، وكان إذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم فيس ذلك، فإذا قام عن مجلس القضاء عاد إليه ما كان عليه من الحفظ فإستعفى منه[4]، وروى الصميري عن يحي بن آدم قال: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد[5]، درس عند الإمام أبي حنيفة قال: "مكثت أربعين سنة لا أَبيت إلا والسراج بين يدي"[6]، وكان رحمه الله كريما سخيا يكسو مماليكه كما يكسو نفسه[7]، وقد ألف الإمام كتبا في مذهب شيخه[8]، توفي الإمام الحسن رحمة الله عليه سنة 204هـ[9].

وكما ذكرنا سابقا حول مراحل تطور المذهب الحنفي وإنتشاره، حيث بوفاة الإمام حسن بن زياد آخر الأربعة الكبار من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، إنتهت المرحلة الأولى من المذهب الحنفي حيث عمل هؤلاء التلاميذ الأربعة على وضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية بناءا على آراء أبي حنيفة، ويرجع إليهم الفضل في نشر مذهب شيخهم في أقطاع الدولة الإسلامية عن طريق الفتيا والتدريس والتأليف والقضاء كما سيأتي.

هذا وقد ذكر المكي في المناقب مائة وثلاثون تلميذا من مشايخ البلدان وأعلام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أخذوا عنه العلم ونشروه في بلدانهم [10]فمنهم: "سعيد بن همام الكوفي من أهل الأهواز، وحسان بن إبراهيم الكرماني من أهل كرمان، وعصام الأصبهاني من أصبهان، والقاسم بن الحكم من همذان، وعبد العزيز النهاوندي من نهاوند، حكيم بن زبيد من طبرستان، عبد الكريم بن محمد الجرجاني من جرجان، سفيان بن قيراط من أهل نيسابور، والإمام إبراهيم الصائغ من مَرْوْ، وشريك بن عبد الله من أهل بخارى، أبو مقاتل حفص بن سهيل السمرقندي من أهل

---

[1]-الذهبي، سير الأعلام، المصدر السابق، ج 9، ص 543.

[2]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 297.

[3]-الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 59.

[4]-نفسه، ج 3، ص 59.

[5]-الصميري، المصدر السابق، ص 135.

[6]-نفسه، ص 135.

[7]-الذهبي، سير الأعلام، المصدر السابق، ج 9، ص 543.

[8]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 297.

[9]-التغري بردي، المصدر السابق، ج 2، ص 188. الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 60. التهانوي، المرجع السابق، ص 172.

[10]-المكي، المرجع السابق، ص (245-246).

سمرقند، وأبو علي الخوارزمي من أهل خوارزم"[1]. وغير هؤلاء كثير ممن نشوا مذهب الإمام أبي حنيفة في بلاد المشرق الإسلامي في العصر العباسي الأول.

[1]- المكي، المرجع السابق، ص (234،235،236،237،238،239،241،244).

المبحث الثاني: المذهب الرسمي للدولة.

مما لا شك فيه أن إنتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين قد أحدث تغييرا جذريا في الحياة الإسلامية، وذلك للإختلاف الواضح بين الدولتين، فالدولة الأموية كانت دولة ذات نشاط حربي وهي كما وصفها إبن كثير رحمه الله "...فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية ليس لهم شغل إلى ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذكوا الكفر وأهله، وإمتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعبا، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو والصالحون والأولياء والعلماء وكبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه"[1].

أما الدولة العباسية فكانت كما وصفها إبن طباطبا: "إلا إنها كانت دولة كثيرة المحاسن، جمة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دارة والدنيا عامرة، والحرمات مرعية، والثغور محصنة..."[2].

فالأمويون إهتموا كل الاهتمام بالمصالح الدنيوية على عكس العباسيين الذين جمعوا السياسة مع الدين، وأعلنوا إحياء السنة وإقامة العدل فأحسنوا علاقتهم بالعلماء والفقهاء، وإرتدوا في ذلك بُردة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كرمز لسلطتهم الدينية، وأعطت هذه السياسة الدينية للخلافة العباسية مَسْحة من القداسة وأضحى سلطان الخلفاء مستمدا من الله سبحانه وتعالى[3].

ومع إتساع البلاد الإسلامية التي إمتدت من إسبانيا إلى الصين كانت تنطوي تحت لواء الإسلام شعوب كيرة لها عادات وتقاليد مختلفة، فكانت حاجتهم في السؤال عما يخالف أو يوافق الشريعة سببا رئيسيا في إنتشار الفتاوى الفقهية المعنية على إجتهادات الفقهاء، الذين كانوا يلبون مطالبهم فتنتشر الفتوى لتبلغ أقاصي الدولة الإسلامية، وهذا سبب إنتشار آراء الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، الذي كما أسلفت الذكر أنه ترك تلاميذا نشروا مذهبه بدورهم إلى تلاميذهم الذين كانوا يأتونهم من شتى بقاع الدولة الإسلامية.

---

[1]-الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج 9، ط 8، مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ/ 1990م، ص 87.

[2]-محمد بن علي بن طبا طبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، د تح، د ط، دار صادر، بيروت، د س، ص (149-150).

[3]-محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، ط 7، دار النفائس، بيروت، 1430هـ/ 2009م، ص 31. أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، د س، ص 34.

وزيادة على إتساع رقعة الدولة فقد تميز خلفاء بنو العباس في العصر الأول بعنايتهم بالفقه والفقهاء ووفروا لهم الحرية اللازمة[1]، وبهذا تميزت الخلافة العباسية بالنزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة دينية، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم وقربوهم، فكان أبو جعفر المنصور يؤثرهم بالعطاء والمهدي من بعده يناوئ الزنادقة والرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة واللازمة، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي[2].

هذا كله كان له الأثر المباشر على مذهب أبي حنيفة، حيث ذكر المؤرخون ما آل إليه المذهب بعد وفاة الإمام أبي حنيفة من حظوة وإنتشار، حيث يقول إبن حزم الأندلسي: "مذهبان إنتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي من أقصى الشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه"[3].

وقال إبن عمر: "لا أعلم قاضي كان له تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه"[4].

من خلال هذين النصين تجدر الإشارة إلى أن القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة نال مكانة عظيمة عند هارون الرشيد وقبله عند المهدي والهادي[5]، وبهذا نال مذهب أبي حنيفة المنزلة الرسمية في الدولة التي ساعدته على الإنتشار والإتساع، خاصة بعد سبعين ومائة للهجرة أي بتولي أبو يوسف القضاء، وما مكن له الرشيد من سلطة حتى كان لا يولي القضاء إلا من يرتضي طريقته في الإجتهاد والفتيا، وهي طريقة شيخه فإنتشرت بهذا عند العامة آراء فقهاء العراق في كل البقاع الإسلامية ما عدا الأندلس[6]، لهذا كان للمذهب الحنفي الغَلَبَةُ في كل بلاد التي كان للعباسيين فيها نفوذ وسلطان، يقوى بقوته ويضعف لضعفه[7].

---

[1]–عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د ط، دار عمر بن الخطاب، إسكندرية، 2001، ص 144.

[2]-محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د س، ص (94-95).

[3]–ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم، تح: حسان عباس، ج 2، ط 2، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص 229.

[4]–التهانوي، المرجع السابق، ص 83.

[5]–ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 173. الصميري، المصدر السابق، ص 97. الذهبي، مناقب الإمام، ص 61.

[6]–أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره–، المرجع السابق، ص 520.

[7]–نفسه، ص 520.

يقول إبن خلدون في هذا: "...وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين، وما وراء النهر وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام، وكان تلميذه صحابة الخلفاء من بني العباس فكثرت تآليفهم..."[1].

وفي هذا الصدد يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى: "وإذا تركنا العراق وما وراءها من للدان المشرق نجد المذهب الحنفي يسود في الشام شعبا وحكومة، حتى إذا جاء مصر وجد المذهب المالكي والمذهب الشافعي يتنازعان السلطان في الشعب المصري...فلما جاء المذهب الحنفي كان له سلطان رسمي، ولكن لم يكن سلطان شعبي حتى جاءت الدولة الفاطمية فأزالت ذلك السلطان...حتى إذا حل محلهم الأيوبيون قووا نفوذ المذهب الشافعي حتى جاء نور الدين الشهيد فأراد نشر المذهب الحنفي في الشعب وأنشأ له مدارس...حتى آل الأمر إلى محمد علي فأعاد المذهب الحنفي صفته الرسمية منفردا"[2].

وعموما يعتبر المذهب الحنفي أوسع المذاهب الفقهية إنتشارا سواء في العصر العباسي الأول أو حتى بعده إلى يومنا هذا.

[1]-ولي الدين عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد درويش، ج 2، ط 1، دار يعرب، دمشق، 1425هـ/ 2004م، ص 189.

[2]-أبو حنيفة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 365.

المبحث الثالث: القضاء.

قبل التطرق إلى دور القضاء في إنتشار المذهب الحنفي وجب الوقوف على معنى القضاء لغة وإصطلاحا.

أ- لغة

قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وهو في اللغة على وجود مرجعها إلى إنقطاع الشيء وتمامه[1]، كقوله تعالى: "فَقَضَاهُنَ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ"[2]، أي خلقهن وعملهن وصنعهن وأحكم خلقهن[3].

ب- إصطلاحا:

" وهو سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية، فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصومة، وهي إحدى سلطات الدولة لحماية الحقوق ولتطبيق الشريعة بالتزام الأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومنع ما يضر الفرد والجماعة، حكاما أو محكومين، موظفين أم مواطنين عاديين"[4].

والقضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية، يهدف إلى إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق والأموال، والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة[5]، ولهذا كان القضاء واجبا في تنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمم عليه[6].

والقضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل، لأن الله تعالى تولاها بنفسه، وبعث بها رسله عليهم السلام، وتولاها رسوله صلى الله عليه وسلم، فينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على أصلح منه ولا أفضل ولا أكمل"[7].

---

[1]-ابن منظور، المصدر السابق، ج 15، ص 186.

[2]-فصلت، الآية: 12.

[3]-ابن منظور، المصدر السابق، ج 15، ص 186.

[4]-محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط 1، دار الفكر، سورية، 1415هـ، 1995م، ص 17.

[5] -نفسه، ص 17.

[6]-أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، ج1، د ط، مطبعة الرشاد، بغداد، 1391هـ، 1971م، ص 114.

[7]-أبي القاسم علي بن محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، ج1، ط 2، دار الفرقان، عمان، 1404/ 1984م، ص 51.

وكما ذكرنا سابقا عن إدارة العباسيين على تأكيد سلطتهم الدينية التي إستمدوها من إنتمائهم لبيت النبوة، فقد إقتربوا من الفقهاء ووفروا لهم كل السبل للإستفادة منهم، وما دام ميدان القضاء مرتبطا بالسياسة، فقد إهتم به الخلفاء العباسيون مبكرا حتى إشتدوا فيه وعظموا أصحابه، حيث قال النبهاني في هذا: "...إلى أن ظهر بنو العباس، فظفروا بالملك، فاشتدوا في شأن القضاء، وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء"[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القضاة قبل ظهور المذاهب الفقهية وعلى رأسها المذهب الحنفي كانوا مستقلين في أحكامهم حسب ما يرون وما يجتهدون به، وبمجرد نشأة هذه المذاهب الفقهية حتى صار القضاة ملزمون بإصدار الأحكام وفق أحد هذه المذاهب[2].

والدولة العباسية في أول أمرها لم يكن لها مذهب فقهي تلتزم به رسميا، ومن ثمة يَلزِم القضاة السير بموجبه، كما أنها لم تعترف بوجود مذاهب فقهية تستلزم تعدد القضاة[3]، ولكن مع مرور الزمن ومع تغير الظروف وظهور المذاهب الأربعة، صار القضاة يصدرون أحكامهم وفقها[4].

لم تلتزم الدولة العباسية كما أسلفنا إلى تبني مذهب محدد في تعيين قضاتها على الأمصار، ولكن الطائفة الكبرى منهم كانوا من أصحاب الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، كما أن غالبية طلبة العلم والفقه كانوا يجدون في آراء أبي حنيفة وسيلة لذلك، حيث يقول الجاحظ في هذا: "وقد نجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن، ويجالس الفقهاء خمسين عاما، وهو لا يعد فقيها، ولا يجعل قاضيا، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة، وأشباه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين، حتى تمر ببابه فتظن أنه من بعض العمال وبالأحرى ، ألا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان[5].

---

[1]-أبو حسن بن عبد الله النبهاني الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص 34.

[2]-عبد الرزاق علي الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987م، ص 59.

[3]- نفسه، ص 65.

[4]-حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، ط 14، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1416هـ/ 1996م، ص 238.

[5]-أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، ج1، ط 2، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1374هـ/ 1965م، ص 87.

والمتأمل لقول الجاحظ يعلم أن أبا حنيفة كان يعتني بتلاميذه عناية خاصة تؤهلهم مع مرور الأيام أن يكونوا قضاة، ونتيجة لفراسته وخبرته توسم في بعض تلاميذه القدرة والصلاحية لهذه الوظيفة، حيث أورد القرشي في الجواهر المضيئة اثني عشر تلميذا من أصحاب الإمام الذين أشار أنهم يصلحون للقضاء[1].

وقد حصل ذلك فعلا حيث تولوا المناصب في مناطق مختلفة من الدولة العباسية وهم:

1- **أبو يوسف القاضي**: قاضي الجانب الغربي من بغداد أيام الهادي ثم قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد[2]، وقد ذكرنا سابقا دوره في تولية القضاء ممن ينتمون إلى مذهب أبي حنيفة دون غيرهم.
2- **حماد بن دليل**: قاضي المدائن أيام هارون الرشيد[3].
3- **أسد بن عمر البَجَلي**: قاضي واسط، وقضاء الشرقية أيام هارون الرشيد[4].
4- **الحسن بن زياد**: تولى قضاء بغداد ثم استعفى[5]، ثم قاضي الكوفة على عهد الأمين[6].
5- **نوح بن أبي مريم**[7].
6- **نوح بن دراج**: قاضي الكوفة ثم بغداد بالجانب الشرقي[8].
7- **عافية القاضي**: ولاه المهدي على الجانب الشرقي من بغداد[9].
8- **علي بن ظبيان**: تولى القضاء أيام المهدي على الجانب الشرقي من بغداد[10].
9- **علي بن حرملة**: تولى قضاء الشرقية بعد وفاة علي بن ظبيان[11].
10- **القاسم بن معن**: تولى القضاء زمن المهدي[12].

---

[1]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 2، ص 147.

[2]- ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 2، ص 147، ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 173.

[3]- نفسه، ج 2، ص 147.

[4]-الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، ج1، د ط، دار المعرفة، بيروت، د س، ص 206.

[5]-الداري، المصدر السابق، ج 3، ص 59.

[6]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 2، ص 147.

[7]-نفسه، ج 2، ص 147.

[8]-نفسه، ج 2، ص 147. الذهبي، ميزان الإعتدال، ج 4، ص 276.

[9]-محمد بن خلف بن حيان المعروف ب: وكيع، أخبار القضاة، د تح، ج3، د ط، علم الكتب، بيروت، د س، ص 251. الذهبي، ميزان الإعتدال، ج 2، ص 358.

[10]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 2، ص 147.

[11] - نفسه، ج2، ص 147. وكيع، المصدر السابق، ج 3، ص 288.

[12]- نفسه، ج2، ص 147. ابن النديم، المصدر السابق، ص 112.

11- يحي بن أبي زائدة: توفي قاضيا[1].

12- حفص بن غياث: قاضي الكوفة سنة 194هـ[2].

وبهذا نرى أن هؤلاء التلاميذ ساهموا مساهمة كبيرة في نشر مذهب الإمام، علاوة على وجود آخرين كُثُر تولوا هم أيضا منصب القضاء، ولعلنا هنا نذكر أمثلة عن هؤلاء ممن صاحبوا الإمام أبي حنيفة أو كانوا من تلاميذ تلاميذه:

1) **إسماعيل بن اليسع الكندي**: تولى قضاء مصر في عهد الخليفة المهدي، وهو أول قاض يقول بقول أبي حنيفة وكان ذلك في سنة 164هـ[3].
2) **إبراهيم بن الجراح**: تولى قضاء مصر سنة 205هـ، وكان مذهبه مذهب أبي حنيفة[4].
3) **هاشم البكري**: تولى قضاء مصر في عهد الأمين سنة 194هـ، وكان من أهل الكوفة يذهب بمذهب أبي حنيفة[5].
4) **بكار بن قتيبة**: قاضي مصر وهو من أصحاب أبي يوسف وزفر بن الهذيل[6].
5) **إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة**: جده أبو حنيفة، تفقه على أبيه حماد، ولى قضاء بغداد والبصرة والرقة[7].
6) **محمد بن سماعة التميمي**: تولى قضاء بغداد سنة 192هـ في عهد المأمون[8].
7) **بشر بن الوليد**: تولى القضاء في بغداد زمن المعتصم[9].
8) **أبو جعفر أحمد بن عمران**: قاضي الديار المصرية توفي سنة 380هـ[10].

---

[1]- ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 2، ص 147. ج 3، ص 586.

[2]- وكيع، المصدر السابق، ج 3، ص 285.

[3] -أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، الولاة وكتاب القضاة، تح: رفن كست، د ط، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص 194.

[4]-الكندي، المصدر السابق، ص (222-223).

[5]- نفسه، ص (214-215).

[6]-ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 1، ص 458.

[7]-نفسه، ج 1، ص 401.

[8]-محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 8، دار الفكر، د م، 1387هـ/ 1967م، ص 119.

[9]-نفسه، ص (198-199).

[10]- محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص (200-201).

وكما سبق ذكره من قبل أن أصحاب أبي حنيفة توزعوا في مناطق شتى في الدولة العباسية، خارج بغداد والعراق فكان: "حيّان بن بشر قاضي أصبهان للمأمون والمتوكل، وعمر بن ميمون قاضي بلخ، والحسن بن البشير قاضي نيسابور" [1] وغيرهم كثير.

ومع هذا الإنتشار لأصحاب الإمام ونيلهم مناصب حساسة في الدولة وتداخل مهامهم في الشؤون العامة والأعراف المحلية والتقاليد للمناطق التي يشرفون على القضاء فيها، نتج عنه بالضرورة إتباع سكان هؤلاء المناطق مذهب أبي حنيفة، وفي هذا الصدد قال الإمام أبو زهرة: "أن المذهب الحنفي مع كونه أصبح المذهب الرسمي للدولة حدث أن ألفه الناس"[2]. وإمتزج بحياتهم حتى صاروا لا يخرجون عنه.

مما سبق يتبين لنا أن القضاء في العصر الأول العباسي كان أهم عامل لنشر المذهب الحنفي في أصقاع الدولة الإسلامية، من شرقها إلى غربها على أنه يتولى أبي يوسف قضاء القضاة عمل على تقليد وظيفة القضاء على أتباع مذهب شيخه، وكان هذا عاملا أساسيا في إنتشاره ونفوذه[3].

ومما تقدم نرى بأن القضاء جعل المذهب الحنفي بفقهه وآرائه يواجه الحياة العامة ويحل مشاكلها، وينزل بالمذهب من الجانب النظري إلى الجانب العملي، ولو لم يكن أبو يوسف قاضيا للقضاة ونال تلك الحظوة عند خلفاء بني العباس، لما نجح في نشر المذهب الحنفي في ربوع الدولة العباسية كما كان عليه الحال حين أصبح قاضيا[4].

---

[1]-الأنباري، المرجع السابق، ص 68.

[2]-أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره-، ص 521.

[3]-الأنباري، المرجع السابق، ص 134.

[4]- نفسه، ص (134،136).

المبحث الرابع: التدوين والتأليف.

مما تقدم سابقا أن الإمام أبا حنيفة لم يؤثر عنه كتاب فقهي على الأرجح، ويبقى ما ذكر من كتب منسوبة إليه هو في العقيدة وما حولها وهو الفقه الأكبر[1].

وذلك أن التدوين آنذاك لم يكن منشرا في ذلك الزمان وهو ما عبر عنه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله: "...جل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة وبعد وفاة جميع الصحابة وجملة من التابعين رضي الله عنه"[2].

لكن الإمام كما أسلفنا سابقا كانت له حلقة في المسجد يأتيها تلاميذه فيملي عليهم ويكتبون عنه المسائل، حيث صار هؤلاء التلاميذ فيما بعد يؤلفون الكتب على فقه الإمام خاصة صاحبيه: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن اللذان يعتبران المؤلفين الأوائل في الفقه الحنفي[3].

فأبو يوسف كما ذكرنا سابقا كان تلاميذ أبي حنيفة ولازمه منذ مدة طويلة ناهزت سبع عشرة سنة[4]، هذا ومع إنتشار التأليف والتدوين، كان لأبي يوسف الدور البارز في التأليف ونقل آراء شيخه وتدوينها ونشرها.

وللقاضي أبي يوسف مؤلفات كثيرة لكنه لم يصل إلينا منها إلى القليل[5]، وقد ذكر إبن النديم في الفهرست بعضا منها وهي: كتاب الأصول، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغضب والإستبراء[6].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وصلت إلينا أربعة كتب للقاضي أبو يوسف دوَّن فيها آراء أبي حنيفة ورواياته وهي:

---

[1]-أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره-، المرجع السابق، ص 210.

[2]-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، د تح، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ص 94.

[3]-التهانوي، المرجع السابق، ص 82. ابن أبي الوفاء، المصدر السابق، ج 3، ص 123.

[4]-الصيمري، المصدر السابق، ص 100.

[5]-الكوثري، حسن التقاضي، ص 32. محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص 238. أحمد النقيب، المرجع السابق، ص 110. أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 87.

[6]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 295.

1- **كتاب الآثار**:وهذا الكتاب قيم جدا ذلك أنه قد رواه يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وبعد ذلك يتصل السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي الذي إرتضى أبو حنيفة روايته[1]، وهذا الكتاب يمثل فقه أهل العراق من خلال فقه أهل الكوفة[2].

وكتاب الآثار يشمل ألفا وسبعا وسبعين مسألة، تمثل أبواب الفقه تقريبا في مقدمتها، العبادات: إذ يبدأ بالوضوء والطهارة، ثم الآذان، إفتتاح الصلاة، السهو في الصلاة، صلاة العيدين، صلاة الخوف، غسل الميت وكفنه، ثم الزكاة، والمناسك والحج، وهكذا بحيث يغطي المسند تسعة وثلاثين بابا من أبواب الفقه[3].

وعموما فهذا الكتاب يمثل المجموعة الفقهية التي قام عليها إستنباط أبي حنيفة وهي تبين مقامه في الإستنباط والإجتهاد.

2- **إختلاف أبي ليلى**: كان إبن ليلى فقيها وقاضيا للكوفة، وكان ذا علم وفضل وكان أستاذ أبو يوسف قبل أبي حنيفة،[4] هذا وقد كانت بين أبو حنيفة وإبن أبي ليلى خلافات فقهية، وفي هذا الكتاب إنتصر أبو يوسف لآراء أبي حنيفة وقد روى هذا الكتاب عن أبي يوسف صاحبه محمد بن الحسن الشيباني[5].

وقد عُد هذا الكتاب من أنفس ما يقدم للشريعة الإسلامية في مجال القضاء[6].

3- **الرد على سير الأوزاعي**: كما ذكرنا سابقا فالإمام الأوزاعي كان معاصر لأبي حنيفة، وقد كان الأوزاعي فقيه الشام فيه أثر ورواية في حين أبو حنيفة يتبع الرأي، فكان الإختلاف بينهما طبيعيا[7]، وسبب هذا أن الأوزاعي رحمه الله كتب كتابا في السير عن فقه الحرب وأحكامها وفيه كثير من الأحكام المخالفة لأبي حنيفة في هذا الموضوع، فرد أبو يوسف على الأوزاعي وإنتصر لشيخه في هذا الكتاب وللعراقيين[8].

---

[1]-أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 363.

[2]-مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 238.

[3] - نفسه، ص 238.

[4]-نفسه، ص 240.

[5] -أبو زهرة، المرجع السابق، ص 363.

[6]-الشكعة، المرجع السابق، ص 240.

[7]- نفسه، ص 239.

[8]-أبو زهرة، المرجع السابق، ص 363.

4- **كتاب الخراج**: هذا الكتاب عبارة عن رسالة أبو يوسف إلى هارون الرشيد في أحكام الأموال[1]، فسجلها وأجاب عنها مسألة مسألة داعما إجاباته بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأفعال الصحابة وآراء الإمام أبي حنيفة[2]، وهو بمثابة مقررا ثابتا للسياسة المالية للدولة الإسلامية حوى الكثير من المسائل منها: قسمة الغنائم، الفيء والخراج، ما عمل به من أرض السواد، فصل في أرض الشام.

وكتاب الخراج ثروة فقهية نفيسة ومفخرة للتشريع حول كل ما يتعلق بأمور الخراج وما يتصل به من قريب أو بعيد[3].

ومما تقدم ذكره يظهر جليا أثر الإمام أبي يوسف في نشر مذهب شيخه أبي حنيفة بواسطة هذه الكتب التي إنتشرت في ربوع الدولة الإسلامية، فكان بحق كما وُصِف بأنه هو الذي بث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض[4].

أما محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فيقول فيه الإمام أبو زهرة: "إن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعا يرجع إليه، ومنهلا يُستقى منه"[5].

ومن هنا نرى مدى تأثير محمد بن الحسن الذي يعتبر المؤسس الثاني للمذهب الحنفي[6]، وصارت كتبه هي الناطق الرسمي باسم المذهب.حتى صارت كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب[7].

ومن هنا صارت كتب الإمام المرجع الأول للفقه الحنفي، وهو ما ساعد على نشره في الآفاق وكان تدوينه أول تدوين فقهي جامع للفقه وذلك بإشتراك أستاذه أبو يوسف، وقد قسم العلماء كتب الإمام محمد إلى قسمين هما:

❖ **القسم الأول**: وتسمى ظاهر الرواية أو مسائل الأصول وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يُلحَقُ بهم زُفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة[8].

---

[1]-الكوثري، المرجع السابق، ص 33.

[2]-الشكعة، المرجع السابق، ص 236.

[3]-نفسه، ص 237.

[4]-التهانوي، المرجع السابق، ص 82.

[5]-أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره-، ص 219.

[6]-محمد إبراهيم أحمد علي، علي بن محمد الهندي الحنبلي، المرجع السابق، ص 63.

[7]- الكوثري، بلوغ الاماني، ص62.

[8]-ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج 1، د ط، د د، د م، د س، ص 16.

وميزة هذه الكتب أنها تؤخذ بما فيها ولا يُرجَحُ عليها إلا بترجيح خاص[1]، ويندرج تحت هذا القسم ستة كتب مشهورة [2]وتمثل عماد الفقه الحنفي وهي:

1) **المبسوط**: ويعرف بالأصل وهو أكبر الكتب وأولها تصنيفا، تناول فيه الإمام محمد عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها[3]، إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة منه لا يوجد فيها غير أبواب: الطهارة والصلاة، الإيمان، المكاتب، الحيض، الزكاة، الصوم ونوادره، المناسك، التحري، الإستحسان، الولاء والجنايات، الديات، العقل، البيوع والسلم[4].

وأيضا هناك: كتاب الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السيّر الصغير، السيّر الكبير ويلحق بهذه الكتب: كتاب الآثار وكتاب الردّ على أهل المدينة وقد رواه الشافعي في الأم[5].

❖ **القسم الثاني**: وتسمى غير ظاهر الرواية وهي الكتب التي لم تبلغ من ثقة النقل كتب القسم الأول، وسميت بغير ظاهر الرواية لأنها لم تروى عن محمد بروايات ظاهرة[6]، وهي الكيسانيات، الهاورنيات، الجرجانيات، الرقيات، وزيادة الزيادات[7].

ومما تقدم يبرز لنا دور مؤلفات الإمام محمد في نشر مذهب أبي حنيفة وآرائه في أصقاع الدولة الإسلامية، وبثها عن طريق تلاميذه أولا ونسخ الكتب ثانيا في الأوساط العلمية مما ساهم في إنتشار المذهب على ما قد بينا من قبل.

إضافة إلى أبو يوسف ومحمد بن الحسن بن زياد، الذي بوفاته إنتهت المرحلة الأولى من مراحل تطور المذهب الحنفي[8]، والذي كان للإمام الحسن فيه دور بارز بلا شك عن طريق تأليفه عددا من الكتب على مذهب شيخه

---

[1]-أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 364.

[2]-محمد إبراهيم علي، علي بن محمد الهندي الحنبلي، المرجع السابق، ص 64. أبو زهرة، المرجع السابق، ص 63. علي أحمد الندوي، محمد بن حسن الشيباني، ط 1، دار القلم، دمشق، 1414هـ/ 1994م، ص 92.

[3]-الكوثري، المرجع السابق، ص 63.

[4]-أحمد النقيب، المرجع السابق، ص 451.

[5]-أبو زهرة، أبو حنيفة –حياته وعصره–، المرجع السابق، ص 235. الكوثري، المرجع السابق، ص (63،64،65).

[6]-أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 364.

[7]-نفسه، ص 364. محمد إبراهيم علي، علي بن محمد الهندي الحنبلي، المرجع السابق، ص 65. الكوثري، المرجع السابق، ص 65.

[8]-محمد إبراهيم علي، علي بن محمد الهندي الحنبلي، المرجع السابق، ص 44.

أبو حنيفة، وقد أوردها إبن النديم في الفهرست وهي: كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب المعاني، الأيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض وكتاب الوصايا[1]، وكتاب الأمالي وكتاب المجرد[2].

هذا وقد ذكرنا مكانة الإمام الحسن بن زياد في المذهب الحنفي وقد أثنى عليه كثيرون، قال يحي بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد"[3].

ونذكر كذلك عيسى بن أبّان المتوفي سنة 220هـ وتولى القضاء عشر سنين، وقد ألف كتبا نذكر منها: كتاب الحج، كتاب خير الواحد، كتاب الجامع، كتاب إثبات القياس، كتاب إجتهاد الرأي[4].

ومن تلاميذ محمد بن الحسن أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي، توفي سنة 232هـ وتولى القضاء ببغداد، وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، كتاب المحاضر والسجلات، وقد روى كتب شيخه محمد بن الحسن[5].

ونذكر كذلك المعلّى بن منصور توفي سنة 211هـ، وهو تلميذ أبو يوسف وله من المؤلفات: كتاب النوادر وهو عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله[6].

والملاحظ مما سبق أن التأليف في المذهب الحنفي بدأ مبكرا في عهد الإمام أبي حنيفة، فكثرت المؤلفات في الفقه والقواعد الفقهية والأصول والتفسير والحديث، هذا الذي عمل على نمو المذهب وإنتشاره فقد ذكر الإمام أبو زهرة في هذا الصدد أن من أسباب إنتشار المذهب الحنفي إلى كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه وبيان الأسس التي قام عليها فقهه[7].

وقد تقدم أن أكثر تلاميذ الإمام كانوا من المؤلفين والمدونين لفقه شيخهم، الأمر الذي عمل على ذيوع مذهبه وإنتشاره في مواطن كثيرة.

---

[1]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 297.

[2]-اللكنوي، المرجع السابق، ص 61.

[3]-الصيمري، المصدر السابق، ص 135.

[4]-ابن النديم، المصدر السابق، ص 298.

[5]-نفسه، ص 298.

[6]-أحمد النقيب، المرجع السابق، ص 458.

[7]-أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 364.

المبحث الخامس: التجارة والحج.

لا شك أنه بإتساع الدولة الإسلامية إنضوت العديد من الشعوب على إختلاف ثقافتها وتقاليدها، وإنصهرت تحت لواء الإسلام، حيث وفي هذا الإطار وإنطلاقا من تعاليم القرآن الكريم، والتي تدعوا المسلمين إلى الإنتشار في الأرض لطلب الرزق والعلم، قال تعالى: "...هُوَ الَذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرضَ ذَلُولاً فَامشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْه النُشُورُ..."[1].

فنجد الإسلام ترك الحرية للأفراد والجماعات فسمح ذلك بإنتقال الأفكار والمنتجات في ربوع الدولة، دون حاجز أو قيد، فكان التجار يجوبون مشارق الأرض ومغاربها، مع العلم أن هؤلاء التجار لم يكونوا تجارا فقط، بل كان منهم العلماء والفقهاء، حيث ومن خلالهم تنتشر الأفكار والآراء، خاصة إذا تحدثنا عن المذهب الحنفي الذي إرتبط إرتباطا وثيقا بالتجارة لإشتغال أبي حنيفة بها[2]، مما ساعد في إنتشار آراء الإمام أبي حنيفة بين الناس وإعتمدوهم في معاملاتهم التجارية.

أما بالنسبة للحج فمعروف دوره في إلتقاء الناس من كل حدب وصوب وهذا مصداق لقوله تعالى: "...وَأَذِنَ فِي الَنَاسِ بِالْحَجِ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِ فَجٍ عَمِيقٍ..."[3].

حيث كان موسم الحج يلتقي فيه أهل العلم والفقهاء والعلماء للتدارس والتزود بالعلم، ولا شك أن الناس عند قصدهم الحواضر الكبرى كمكة المكرمة والمدينة، فالبطبع سيكون هناك إلتقاء بالعلماء مما ساعد على التأثر بالآراء والتشييع بالمذاهب منها مذهب أبي حنيفة ورجال مذهبه[4].

---

[1]-سورة الملك، الآية: 15.

[2]-ابن خلكان، المصدر السابق، ج 5، ص 405. الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج 15، ص 446.

[3]-سورة الحج، الآية: 27.

[4]-أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة، ط 1، دار القادري، بيروت، 1411هـ/ 1990م، ص 25.

الفصل الثالث: عوامل إنتشار مذهب أبي حنيفة.

المبحث الأول: تعريف المذهب ونشأته.

المبحث الثاني: القرآن الكريم والسنة.

المبحث الثالث: أقوال الصحابة.

المبحث الرابع: الإجماع والقياس.

المبحث الخامس: الإستحسان والعرف.

المبحث الأول: تعريف المذهب ونشأته

يعتبر المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية المعتمدة وأقدمها التي ظهرت في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة، والتي ذاع صيتها وانتشر في الآفاق، فانتشر في بداية الأمر في المشرق الإسلامي خاصة في المناطق التي كانت تابعة للخلافة العباسية بإعتبارها المذهب الرسمي لها[1].

01-تعريف المذهب الحنفي:

أ- **لغة**: من فعل: ذهب، يذهب، والذهاب: السير والمرور.

والمذهب: هو المعتقد الذي يُذهَبُ إليه[2].

أما لفظ: الحَنَفِي: فهو نسبة إلى أبي حنيفة كُنية إمام المذهب، النعمان بن ثابت.

ب_ **إصـــطلاحا**: وهو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصـــحابه المجتهدين في المســـائل الإجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياسا على مسائلهم وفروعهم[3].

وتجدر الإشـــارة إلى أن ما تم تدوينه من مســـائل فقهية عند علماء الحنفية لم يكن للإمام أبي حنيفة فيها إلا النَزر اليسير[4].وقد ذكر ابن عبد البر: كان لأبي حنيفة أصحاب جلة رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم[5]، خاصة بعد جلوسه للفتوى والتدريس وتتلمذهم على يديه[6].

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المذهب الحنفي اليوم هو نِتاج ومحصلة سنين طويلة من الإجتهاد الذي بدأه أبو حنيفة في أوائل القرن الثاني للهجرة، ومن جاء بعده من تلاميذه.

---

[1]-الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص14.

[2]-ابن منظور، لسان العرب،ج 1، د ط، دار صادر، بيروت، د س، ص (393-394).

[3]-أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، ط01، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/ 2001م، ص39.

[4]-ولي الله الدهلوي، الأنصاف في بيان أسباب الإختلاف، مر: عبد الفتاح أبو غزة، ط03، دار النفائس، 1406هـ/ 1986م، ص92.

[5]-أبي زكريا يحي بن إبراهيم السلماسي، منازل الأئمة الأربعة، تح: محمود بن عبد الرحمان قدح، ط01، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ/ 2002م، ص177.

[6]-أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط01، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2002م، ص38، الصيمري، المصدر السابق، ص21.

02-أصوله:

أن مذهب أبي حنيفة صورة حية واضحة لصلاحية الفقه الإسلامي لإمداد المجتمع بما يحتاج إليه من أحكام تتعلق بنواحيه المختلفة[1].

ومع هذا لم يعرف عن الإمام تفاصيل معينة حول بناء منهجه، إلا أنه ترك خطوطا عريضة ومنهجا عاما يساعد في إرساء قواعد المذهب وأصوله[2].

وقد روى الصيمري وابن عبد البر يحي بن الضريس قال: " شهدتُ سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار من العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله ! ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: قولا فيه إنصاف وحجة، أني آخذُ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذتُ نسبة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم..."[3].

---

[1]-الشرباصي، المرجع السابق، ص30.

[2]-الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص264.

[3]-الصيمري، المصدر السابق، ص24، ابن عبد البر القرطبي، المصدر السابق، ص142.

المبحث الثاني: القرآن والسنة.

إن مذهب أبي حنيفة صورة حية واضحة جلية لصلاحية الفقه الإسلامي، لإمداد المجتمع بما يحتاجه من أحكام تتعلق بنواحيه المختلفة[1]، وكما هو معلوم فقد إتفق العلماء قديما والمؤرخون على أن أبا حنيفة من أصحاب مدرسة الرأي[2].

وذلك أن أبا حنيفة برع في الأخذ بالرأي والقياس فكان في ذلك قائد العراقيين[3]، لما تفرد به من مميزات وقدرات جعلته من رؤوس الفقه الكبار حتى قال عليه الشافعي: "من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"[4].

وقال فيه سفيان بن عيينة: "من أراد المغازي فالمدينة، ومن أراد المناسك فمكة، ومن أراد الفقه فالكوفة ويلزم أصحاب أبي حنيفة"[5].

ولقد لخص الشهرستاني سبب تسمية أصحاب أبي حنيفة بأصحاب الرأي بقوله: "انما سموا بأصحاب الرأي لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس، والمعنى المستنبط الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار"[6].

هذا إضافة إلى إستعمال أهل مدرسة الرأي: "فقد كثر تعريفهم للفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، ونظرا لتحضرهم وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع فأكثروا من "أرأيت لو كان كذا" فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما، ثم يفرعونها بقولهم، "أرأيت لو كان كذا"، ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا حتى سماهم أهل الحديث "الأرأيتيون" وتميز منهجهم بالفقه الإفتراضي"[7].

ومع هذا كله لا يعرف عن الإمام أبي حنيفة تفاصيل معينة حول بناء منهجه، إلا أنه ترك خطوطا عريضة ومنهجا عاما يساعد في إرساء قواعد المنهج وأصوله[8].

---

[1]-الشرباصي، المرجع السابق، ص 30.

[2]-محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ط 11، مطبعة النهضة، تونس، د س، ص 94. أبي محمد عبد الله مسلم –ابن قتيبة، المعارف ، تح: ثروت عكاشة، ط 2، دار المعارف، القاهرة، د س، ص 495.

[3]-أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، د ط، مكتبة النهضة، القاهرة، د س، ص 183.

[4]-أبي إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، د ط، دار الرائد العربي، لبنان، دس، ص 46.

[5]-الصميري، المصدر السابق، ص 32.

[6]-الشهرستاني، الملل والنحل، تح: أحمد فهمي محمد، ج 1، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ/ 1992م، ص 221.

[7]-مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط 5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ/ 2001م، ص 291.

[8]-الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 265.

وما يبين لنا هذه الأصـول التي بنى عليها الإمام مذهبه الفقهي الذي عم المشـارق والمغارب ما رواه الصـميري عن يحي بن الضـريس: "شـهدت سـفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله ! ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول قولا فيه إنصـــافا وحجة، أني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت بسـنة رسـول الله والآثار الصـحاح عنه التي فشـت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا إنتهى الأمر إلى إبراهيم والشـعبي والحسـن وابن سـيرين وسـعيد بن المسـيب وعدد رجالا قد إجتهدوا فلي أن أجتهد كما إجتهدوا"[1].

وما رواه الموفق المكي في المناقب عن بشـــر بن يحي قال: "سمعت زفر يقول: " لا تلتفوا إلى كلام المخالفين فإن أبا حنيفة وأصحابه لم يقولوا في مسألة إلا عن الكتاب والسنة والأقاويل الصحيحة ثم قاسوا بعد عليها"[2].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى المنهاج الذي رسمه أبو حنيفة في مذهبه يقوم على ســـبعة أصـــول وهي الكتاب والسنة، أقوال الصحابة، الإجماع والقياس، الإستحسان والعرف[3].

01- **القرآن العظيم**: وهو الأصل في التشريع الإسلامي وعمود الشريعة، وحبل الله المتين إليه ترجع أحكامها وهو مصدر المصادر كلها، وما من مصدر إلا ويرجع في أصل ثبوته[4].

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته المختوم بالناس[5].

والمشـهور أن أبا حنيفة إختار قراءات خاصـة في بعض سـور القرآن مما أثر في الصـحابة ثم التابعين، على أن هذه القراءات تختلف إختلافا كبيرا ينحصـر في بعض الفروق الصـوتية الضـئيلة التي لا تمس التشـريع في كثير أو قليل من ذلك هذا أو ليس لهذه القراءات وأمثالها أثر فقهي أو تشريعي[6].

---

[1]-الصيمري، المصدر السابق، ص 24.

[2]-الامام الموفق المكي،مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة،ط01، دائرة المعارف، الهند،ج 1، ص 84.

[3]-الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص (355-356).

[4]- الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 355. الصيمري، المصدر السابق، ص 24. ابن عبد البر، المصدر السابق، ص 142.

[5]-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ط 2، دار الخير، بيروت، 1427هـ، 2006م، ص 140.

[6]-أحمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ج1، ط 2، دار السلام، القاهرة، 1423هـ، 2007م، ص 205.

وكما ذكر سابق فهو يأخذ بالكتاب أولا ثم بالسنة، وقد كان يجعل قراءة الآحاد اذا مشهورة، فإشترط التتابع في الصوم بكفارة اليمين لقراءة إبن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات) لأنها خبر مشهور والزيادة عنده تتبين بالخبر المشهور[1].

02- **السنة**: وهي المبينة لكتاب الله، المفصلة لمجمله، وهي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم رسالة ربه، فهي بلاغ لقوم يوقنون، ومن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبي برسالة ربه[2].

والسنة كما هي معروفة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وقسموا السنة من حيث السند إلى ثلاثة أقسام [3]وهي:

أ- **سنة متواترة**: وهو الخبر الذي رواه في كل عهد جماعة لتسجيل تواطؤهم على الكذب، وهذا يوجب على اليقين والعمل ويكفر جاحده.

ب- **المشهور**: ما كان من الأخبار أحادي الأصل أي في الإبتداء، ثم إشتهر في العصر بين الثاني والثالث حتى رواه جماعة لا تواطؤهم على الكذب.

ت- **الآحاد**: هو ما رواه عدد لم يبلغ عدد الإشتهار في العصور الثلاثة الأولى.

والمعروف عن أبي حنيفة أنه كان متشددا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبله إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو خبر إتفق عليه الفقهاء والأمصار على العمل به، روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع منهم، فلم يخالفه أحد، لأن هذا يدل على إقرارهم له[4].

ونتيجة تشدد الإمام أبي حنيفة في قبول السنة حتى زعم خصومه وحاسدوه أنه يقدم القياس على السنة، لكن هذا ليس صحيحا إذ أن الإمام رد على هؤلاء بقوله: " نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو قضية الصحابة، فإن لم نجد دليلا قسنا مسكوتا عنه على منطوق به[5].

وقد نظر أبو حنيفة للإمام الأوزاعي حول رفع اليدين في الصلاة حين روى ابن حنيفة فقال: "إجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عن الركوع وعند

---

[1]-مناع قطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ، 1996م، ص 331.

[2]-الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 355.

[3]-أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 193.

[4]-مصطفى الشكعة، الائمة الاربعة، ط03، دار الكتاب المصري، القاهرة،1411هـ،1991م، ص 195.

[5]-مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 195.

الرفع، منذ قال أبو حنيفة لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري (عن) سالم (عن) أبيه (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه إذا إفتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة وحدثني (عن) إبراهيم (عن) علقمة والأسود (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند إفتتاح الصلاة ثم لايعود من ذلك، فقال الأوزاعي أحدثك (عن) الزهري (عن) سالم (عن) أبيه (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: حدثني حماد (عن) إبراهيم فقال له أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لإبن عمر صحبة وله فضل الصحبة والأسود له فضل كثير، وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقرآن وحق الصحبة من صغر النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن عمر فسكت الأوزاعي"[1].

ومن هذه الرواية نرى بأن أبا حنيفة يقدم رواية الأفقه على رواية من هو أقل فقها[2]. هذا وقد أشار بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي إلى تشدد أبي حنيفة في قبول السنة في ظروف البيئة العراقية، فوجود الفرق وكثرة أهل الأهواء في تلك البيئة كان من عوامل هذا التشدد فهو الحرص على حماية الشريعة من الزنادقة والمفترين[3].

وفي هذا الصدد أيضا يقول الإمام أبو زهرة: " ولهذا التشدد من فقهاء العراق في قبول الرواية... وذلك السبب هو أن العراق في عصر التابعين، من تبعهم من تابعيهم وسائر الفقهاء كان موطن النحل المختلفة والفرق المتضاربة...وأولئك كانوا لا يتحرجون عن رواية ما لم يقله الرسول صلاة الله تعالى وسلامه عليه إستخفافا بالدين ومحاماة على نحلهم، وقد عاين فقهاء العراق ذلك، ورأو كثرة الكذب على الرسول، فتولد عندهم روح الشك تَحَرَجا وتأثما من أن ينسبوا إلى الرسول ما لم يقل، فدفعهم الإستيثاق والإستحفاظ على الدين إلى ألا يقبلوا إلا ممن يعرفون، ومن إستقامت مناهجهم العلمية، ولم تنحرف آراؤهم، ودفعهم لأن يرفضوا مرويات رواتها ثقات في أنفسهم وعند من يعرفونهم، ولكن العراقيين لا يعرفونهم، وعندهم روح الشك عالية، لكثرة ما رأو من الكذب ولتأثمهم منه[4].

---

[1]-أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، جامع مسانيد الإمام الأعظم، ج 1، ط 1، دائرة المعارف، الهند، 1332هـ، ص (353-354).

[2]- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 195.

[3]-محمد الدسوقي، أمينة الجابر،مقدمة في دراسة الفقه الاسلامي،ط02،دارالثقافة، قطر، 1420هـ،1990م، ص162. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ط03، دار المعارف، مصر، ج 3، ص 236.

[4]-الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 332.

المبحث الثالث: أقوال الصحابة.

والصحابة شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقوا عنه الرسالة المحمدية، وهم الذين سمعوا من بيان الشريعة ولذلك قرر جمهور الفقهاء أن أقوالهم حجة بعد النصوص[1].

وهذا وقد جعل أبو حنيفة فتوى الصحابة ثالث مصادره الفقهية كما روى الصيمري: "... فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم"[2].

والملاحظ هنا أن الصحابة عند أبا حنيفة من حيث وزنهم العلمي والفقهي نوعان: فريق متقدم متميز، وفريق يأتي بعد ذلك، فالفريق المتقدم المتميز هم الراشدون الأربعة، ولذلك كانوا أهلا للتقديم والتمييز في الأخذ عنهم، والفريق الآخر هم الذين عناهم أبو حنيفة بقوله: "آخذ بقول من شئت وأدع من شئت منهم"[3].

ومن الأمثلة عن هذا القول أن أبا حنيفة إختار قول أبي بكر وعبد الله بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في ميراث الأخ الشقيق مع الجد، حيث قالوا بأن المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث[4].

وما أورده المكي في المناقب عن الأحمر أنه قال: "كان عهدي بأبي حنيفة أنه لا يصلي بعد صلاة العيد ولا قبلها ثم رأيته يصلي بعد العيد فتوقفت أنظر إليه حتى فرغ ثم قلت له: "عهدي بك وأنت لا ترى هذا، فقال: صحّ عندي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العيد أربعا"[5].

ومن هنا نرى أن أبا حنيفة لم يكن يخالف الصحابة إلا فيما للرأي فيه مجالا، فالأصل في قول الصحابي أنه حجة، وهو مقدم على القياس وهذا هو رأيه، أي يجب الأخذ برأي الصحابي حيث لا يكون هنا كمجال للرأي والإجتهاد، لأن فتوى الصحابي حينئذ تكون عن سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما عدا ذلك فلا مانع من الرأي والإجتهاد[6].

---

[1]-الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي، د م، د س، ص 212.

[2]- الصيمري، المصدر السابق، ص 24.

[3]- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 196.

[4]- أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ج01، ص (255-256).

[5]- المكي، المصدر السابق، ص (95-96).

[6]- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 196.

المبحث الرابع: الإجماع والقياس.

قبل التطرق إلى الحديث عن الإجماع لا بأس أن نعرض تعريفه.

أ- **لغة**: وهو العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه وهو الاتفاق[1].

ب- **إصطلاحا**: فهو إتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي[2].

وهو الركن الرابع في مصادر الفقه الحنفي وهو نوعان: "إجماع قولي وإجماع سكوتي".

الإجماع القولي هو الإجماع على حكم من الأحكام قولا وإعلانا، وأما الإعلان السكوتي فله عدة صور منها أن ينصب واحد من أهل الحل والعقد أو الإجتهاد في عصر إلى حكم في مسألة قبل إستقرار المذاهب على تلك المسألة[3].

والإجماع أصل شرعي عند جمهور المسلمين، ويأتي من حيث الإحتجاج به بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس، وهو معتبر عند الحنفية في كل عصر ولا يقتصر على عصر الصحابة[4].

وفي هذا يرى الحنفية أن التابعي المجتهد معتبر عند إنعقاد إجماع الصحابة، فلا يكون إجماعا عند مخالفته لهم، فالإجماع معتبر في كل عصر وليس فقط في عصر الصحابة فيحتاج إلى إتفاق جميع المجتهدين[5].

ويشير الإمام أبو زهرة في هذا الصدد أن أبا حنيفة كان يتقيد نفسه بأقوال من جاؤوا بعد الصحابة لا يخرج عنها إلى غيرها، وبعد ذلك إجماعا يتقيد به، ولا يجوز أن يعدوها في إجتهاده وأنه رحمه الله كان يختار من هذه الأقوال ما يتفق مع قياسه وهذا حتى لا يترك المأثور وحتى لا يخرج عن أتباع السلف الصالح[6].

---

[1]- علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج 3، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م، ص 261.

[2]-محمد أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج 5، د ط، دار الباز، مكة المكرمة، د س، ص 224.

[3]- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 196.

[4]- أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 201.

[5]- نفسه، ص 202.

[6]- الإمام أبو زهرة، الإمام أبو حنيفة- حياته وعصره، المرجع السابق، ص (355-356-357).

ثانيا: القياس.

أ- **لغة:** ويقصد به معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كما يقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به، ويقال لا يقاس فلان بفلان أي لا يتساوى به[1].

ب- **إصطلاحا:** وهو مساواة محل من محال الحكم لآخر في علة حكم له صفة الحكم[2]، وهو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع لإشتراكه معه في علة الحكم[3].

وكان أبو حنيفة رحمه الله يكثر القياس بحكم البيئة التي يعيش فيها، وتنوع مشكلاتها وتعقد قضاياها وإتساع آفاق الحياة في ربوعها، ومن ثم كان يتوسع في الإستنباط وينظر إلى المستقبل[4].

وكان أبو حنيفة قد بلغ من الإستنباط بالقياس الذروة، وبه بلغ ما بلغ في المرتبة الفقهية، كان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها، ويفرض الفروض ويقدر وقائع لا تقع ليطبق عليها العلة التي وصل إليها، وذلك النوع من الفقه يسمى الفقه التقديري، إذ تقدر وقائع لم تقع ثم يذكر حكمها، وهذا الإختبار العلة التي وصل إليها[5].

وعليه فالقياس الذي إعتمد عليه أبو حنيفة رحمه اللع تعالى في خدمة المجتمع المسلم والتسهيل عليهم حتى يصل إلى أحكام بينة تتلائم مع روح الشرع وتوافقه.

---

[1]- أمير باد شاه، المرجع السابق، ج 3، ص 263.

[2]- نفسه، ص 264.

[3]- الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 367.

[4]- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 197.

[5]- الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 356.

المبحث الخامس: الإستحسان والعرف.

1- الإستحسان:

يعرف الحنفية الإستحسان على أنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس[1]، يقول محمد بن الحسن رحمه الله: "كان أبو حنيفة رحمه الله يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال (إستحسن) لم يلحقه أحد منهم يكره ما يورد في الإستحسان من المسائل، فيدعون جميعا ويسلمون له"[2].

ولعل أحسن تعريف للإستحسان عند الأحناف ما أورده الإمام أبو زهرة في أصول الفقه حيث قال: " فقد عرفه أبو الحسن الكرخي فقال: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، وهذا التعريف يبين التعريفات لحقيقة الإستحسان عند الحنفية لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساس وليه"[3].

وهذا التعريف يتماشى مع نهج فقهاء الرأي ويسلبهم في الإجتهاد، فهو إستنباط العدل والأحكام من النصوص وتعميمها[4].

هذا الإستحسان عن الفقهاء نوعان[5]:

أ- العمل بالإجتهاد وغالب الرأي في تقديرها جعله الشرع موكولا إلى أرائنا.

ب- وهو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تستنبط منه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعدام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الذي عارض فرقة في القوة فإن العمل به هو الواجب، فسموه بذلك إستحسانا[6].

وعليه فالإستحسان عند أبي حنيفة رحمه الله ليس فيه إتباع الهوى ولكنه إختار أقوى الدليلين في حادثة معينة[7].

2- العرف:

---

[1]- مصطفي الشكعة، المرجع السابق، ص 200.

[2]-المكي، المصدر السابق، ج 1، ص 91.

[3]- الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 262.

[4]-مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 200.

[5]- أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 139.

[6]- نفسه، ص (139-140).

[7]- نفسه، ص 140.

هو ما إستقر في النفوس من جهة العقول، تلقته الطباع السلمية بالقبول والأصل في إعتبار العرف دليلا شرعيا، قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"[1].

وإن العلماء اذ يقررون العرف أصل من أصول الإستنباط يقررون أنه دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لا كتاب ولا سنة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة كتعارف الناس في وقت من الأوقات بعض المحرمات كشرب الخمر أو أكل الربا وغير ذلك مما ورد تحريمه أيضا، فهو مردود لأن إعتباره إهمال للنص وإتباع للهوى، وإبطال للشرائع فما جاءت الشرائع لتقرير المفاسد، وإن الأخذ بها يدعو إلى مقاومتها لا إلى إقرارها[2]، هذا وقد كان الإمام رحمه الله تعالى يقول: "إنما يعتبر العرف فيما لم يرد فيه نص بخلافه"[3].

فأبو حنيفة يأخذ بالعرف مصدرا من مصادر الإستنباط وأصلا من الأصول يرجع إليه إن لم يكن هناك نص من الكتاب أو السنة.

والعرف قسمان: عرف صحيح وعرف فاسد، فالعرف الصحيح هو الذي لا يخالف نصا، والعرف الفاسد هو الذي يخالف نصا، والعرف الفاسد لا يلتفت إليه، والعرف الصحيح حجة فيما ورد النص[4].

والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان فيصير موضوع إعتبار على أنه وجب مراعاته تبعا لزمانه ومكانه وكذلك للتخفيف ورفع الضرر والفساد.

وغني عن البيان أن من يتصدى للحكم بالعرف لا بد له من أن يكون عالما بالكتاب والسنة من ناحية، وعالما بأحوال الناس خبيرا لمجتمعهم من ناحية أخرى[5].

ومعلوم أن أبا حنيفة كان من العلماء الذين يعرفون حقائق الأمور وصغارها عن مجتمعه آنذاك، كونه إشتغل بالتجارة وخالط الناس فإكتسب خبرة عظيمة جعلته يتبوأ هذا المكان العظيم في الفقه الإسلامي.

وعموما فلقد تميزت مدرسة الرأي وعلى رأسها مذهب أبي حنيفة بمميزات جعلتها تتفرد ببعض الخصائص عن المذاهب الأخرى، نذكر منها:

---

[1]- أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 141.

[2]- الإمام أبو زهرة، الإمام أبو حنيفة- حياته وعصره، المرجع السابق، ص 141 .

[3]- أحمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 397.

[4]- الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص 356.

[5]-مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص 20.

أولا: كثرة تفريعهم الفروع حتى الخيالي منها[1]: " حيث قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام، وقد أَلجأ إلى ذلك إلى الجري وراء الفروض، فأكثروا من أرأيت لو كان كذا؟ فيسألون المسألة ويبدون فيها حكما، ثم يفرعونها بقولهم أرأيت لو كان كذا؟ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا، حتى سماعهم أهل الحديث "الأرأيتيون"، قال الشعبي: " والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري، قلت من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتيون، وقال: ما كلمة أبغض إلي من أرأيت". وكان مالك بن أنس لا يقدر عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد إبن الفرات وكان قدم على مالك، وكان أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإذا كان كذا، فأقول له، فضاق علي يوما فقال: هذه سّليسلة بتب سّليسلة، وإن أردت هذا فعليك بالعراق"[2].

ثانيا: قلة رواياتهم للحديث بسبب إشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل، ولقد غالى بعض منهم، فرأى عدم الأخذ بالحديث مطلقا[3].

وفي هذا قال الأستاذ أحمد أمين مرة أخرى: "وحتى غالى القوم فرأو إعدام الأخذ بالحديث بتاتا، وحجتهم في ذلك شكهم المطلق في رواة الحديث، وكثرة من جرحه المحدثون، حتى كادوا لا يتفقون على أمانة محدث وصنفه، فقالوا: لا نترك كتاب الله الثابت المقطوع به لمثل هذا الحديث المشكوك فيه، وحتى من ظهرت أمانته، فمن يدرينا ما دخيلة نفسه، وكانت هذه فئة كبيرة على ما يظهر، فقد عقد الإمام الشافعي في كتابه " الأم فصلا طويلا عنوانه" باب الحكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها" وحكى آرائهم وناقشهم فيها مناقشة طويلة وبديعة، وحكى بعده بابا آخر للرد على جماعة ذهبوا إلى أنه لا يؤخذ من الأخبار إلا ما إجتمع عليه، فأما ما إختلفوا فيه فيقدم الرأي والقياس عليه، ويظهر أن خطورة هذا القول جعلت ناقلي الأخبار لا ينقلون أقوالهم، فلا نعثر منها إلا على القليل المجمل للغامض، وقد نسب البغدادي القول بإنكار العمل بالحديث إلى الخوارج في كتابه "أصول الدين"[4].

ثالثا: عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع، وعن معقولية كل حكم من الأحكام[5].

---

[1]-مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ط 1، الشركة المتحدة، دمشق، 1404هـ/ 1984م، ص 82.

[2]-أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969م، ص (263-264).

[3]- مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 83.

[4]- أحمد أمين، المرجع السابق، ص 264.

[5]- مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 84.

هذا ولا يوجد فرق جوهري بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخرى لأن أصحابها إتبعوا المنهج أو الأصول نفسها، فأخذوا من القرآن ثم السنة ثم آراء الصحابة وما إجتمعت عليه الأمة في عصرهم، ثم بعد ذلك صار لكل مذهب إجتهاده الخاص، إذا لم يتوفر نص صريح أو رأي جامع على الوقائع، ومن هنا كان الإختلاف رحمة وفيه توسيع على المسلمين، ولعل هذا الإختلاف وسع دائرة الفقه الإسلامي ليبلغ ما بلغه من تقدم ورقي يتماشى و احتياجات الشعوب المسلمة فيما يصادف من مسائل ومشاكل يكون فيها الفقيه بالمرصاد لها.

الخاتمة

الخاتمة:

مما تقدم يبرز لنا أن المذهب الحنفي هو من أوائل المذاهب الفقهية التي ظهرت في النصف الأول من القرن الثاني الهجري

- ✓ كان إنتشار المذهب الحنفي في بلاد المشرق الإسلامي وخاصة في المناطق التي كان فيها سلطان الدولة العباسية حيث كان المذهب الرسمي لها.
- ✓ ولد الإمام رحمه الله سنة ثمانين بالكوفة، عمل في بداية حياته بالتجارة، ثم توجه إلى العلم، فإشتغل بعلم الكلام ثم تحول إلى الفقه.
- ✓ كان شيخه حماد بن سليمان من أشهر شيوخه حيث لازمه أبو حنيفة ثم خلفه في الفتيا والتدريس.
- ✓ جلس الإمام أبي حنيفة ثلاثون عاما في الفتيا والتدريس، وصار له تلاميذ لا يحصون، ولعل أشهرهم هم الأربعة الكبار المشهورون الذين دونوا فقهه ونشروا مذهبه وهم القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد.
- ✓ إبتدء المذهب الحنفي بالكوفة، وتعود جذوره إلى الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكانت تسمى هذه المدرسة بمدرسة الرأي.
- ✓ أصول مذهب أبي حنيفة هي: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس والإستحسان والعرف.
- ✓ كان لتلاميذ الإمام الدور البارز في تطوير المذهب ونشره من خلال التأليف والتوسع في التخريجات والإستدلالات عن طريق المناقشات وإفتراض مسائل لم تكن وهكذا سموهم " الأرأيتيون ".
- ✓ تبني الخلافة العباسية للمذهب الحنفي ساعد على نشره مساعدة كبيرة.
- ✓ لم ينتشر المذهب الحنفي ببلاد الأندلس لغلبة مذهب الإمام مالك بها ولكنه لبث في إفريقيا مدة من الزمن قبل إنحساره لصالح المذهب المالكي.
- ✓ لعل أبرز ما يمكن إستخلاصه أن القضاء كان هو العامل الأقوى والأهم في نشر المذهب الحنفي، وذلك لإمتزاج الأحكام القضائية بمختلف ميادين الحياة ما جعل الناس يألفونه وإمتزج بحياتهم.
- ✓ كان لأبي يوسف دور بارز في نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان يولي مناصب القضاء إلا لأصحاب الشيخ.
- ✓ عمل القضاء على جعل المذهب الحنفي ممزوجا بالحياة العامة مما نزل به من الجانب النظري إلى الجانب العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أ- المصادر:

1.آمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج 3، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م.

2.باد شاه، محمد أمير، تيسير التحرير، ج 5، د ط، دار الباز، مكة المكرمة، د س.

3.بغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تاريخ مدينة السلام، تح: بشار عواد معروف، ج15، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د س.

4.تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2، ط3، وزارة الثقافة، مصر، 1383هـ/1963م.

5.جاحظ، ابن عثمان عمر بن بحر ، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، ج1، ط2، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1374هـ/1965م.

6.جوزي، جمال الدين أبي الفرج ، صفة الصفوة، تح: خالد الطرطوسي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433هـ/ 2012م.

7.حزم، الأندلسي، رسائل ابن حزم، تح: حسان عباس، ج 2، ط 2، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.

8.حموي، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان، د تح، ج1، ج 2، ج 3، ج04، د ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م.

9.خطاب، عمر بن الشيخ الإمام علي حسن علي ذي النسبين ابن دحية والحسين، النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، تح: عباس الغزاوي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1365هـ، 1946م.

10.خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، تح: عبد الله محمد درويش، ج 2، ط 1، دار يعرب، دمشق، 1425هـ/ 2004م.

11.خلكان، ابي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ج5، د ط، دار صادر، بيروت، 1972م.

12.خوارزمي، أبي المؤيد محمد بن محمود، جامع مسانيد الإمام الأعظم، ج 1، ط 1، دائرة المعارف، الهند، 1332هـ.

13.داري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحِلو، ج3، ط 1، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1403هـ/ 1983م.

14.دهلوي ولي الله ، الأنصاف في بيان أسباب الإختلاف، مر: عبد الفتاح أبو عزة، ط03، دار النفائس، 1406هـ/ 1986م.

15.ذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، تح: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

16.ذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ج 1، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

17.ذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام البلاد، تح: شعيب الأرناؤوط، حسين الأسد، ج 4، ج 5، ج06، ج 6، ج 8، ج 9، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د س.

18. ذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط 3، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، 1408.

19.ذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، ج1، ج2، ج4، د ط، دار المعرفة، بيروت، دس.

20.سلماسي، أبي زكريا يحي بن إبراهيم ، منازل الأئمة الأربعة، تح: محمود بن عبد الرحمان قدح، ط01، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ/ 2002م.

21.سمناني، ابي القاسم علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، ج1، ط2، دار الفرقان، عمان، 1404هـ/1984م.

22.شهرستاني، الملل والنحل، تح: أحمد فهمي محمد، ج 1، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ/ 1992م.

23.شيرازي، أبي إسحاق، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، د ط، دار الرائد العربي، لبنان، دس.

24.صيمري، ابي عبد الله حسين بن علي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تح: محمد زاهد الكوثري، ط 2، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

24.طبا طبا، محمد بن علي بن ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، د تح، د ط، دار صادر، بيروت، دس.

26.عابدين، محمد أمين أفندي، رسائل ابن عابدين، ج1، د ط، د د، د م، د ت.

27.عرب، محمد بن تميم التميمي، المحن، تح: يحي وهبي الجيوري، ج 5، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1427هـ/2006م.

28.عماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي الدمشقي المعروف بإبن العماد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ج 2، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

29.غزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د تح، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ/2008م.

30.قتيبة، أبي محمد عبد الله مسلم، تح: ثروت عكاشة، ط 2، دار المعارف، القاهرة، د س.

31.قرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد البر، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، د ط، د د، د تح، مكتبة القدس، القاهرة، 1350هـ.

32.كثير، الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، ج 9، ط 8، مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ/ 1990م.

33.كندي، أبي عمر محمد بن يوسف المصري، الولاة وكتاب القضاة، تح: رفن كست، د ط، مطبعة الآبا الشيوعيين، بيروت، 1908م.

34.لكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.

35.ماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، ج1، د ط، مطبعة الرشاد، بغداد، 1391هـ، 1971م.

36.مزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1413هـ/ 1992م.

37.مقدسي، ابن عبد الله محمد أحمد، مناقب الأئمة الأربعة، تح: سليمان مسلم الحرش، د ط، دار المؤيد، دم، دس.

38.مكي، موفق، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ج 1، ج2، ط1، دائرة المعارف، الهند، د س.

39.منظور، لسان العرب، ج 1، ج 25، د د، دار صادر، بيروت، د س.

40.نبهاني، أبو الحسن عبد الله الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

41. نديم، الفهرست، د تح، د ط، دار المعرفة، بيروت، د س.

42.نسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تح: سائد بكداش، ط 1، دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ، 2011م.

43.نعيم، الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، د، تح، ج 1، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د م، د س.

44.هيثمي، ابن حجر، الخيرات الحسان في مناقب الإمام، د تح، دط، مطبعة السعادة، مصر، د س.

45.وفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد حلو، ج 1، ج 2، ج 3، ط 2، هجر الطباعة والتوزيع، الرياض، 1413هـ، 1993م.

46.وكيع، محمد بن خلف حيان، أخبار القضاة، د تح، ج3، د ط، علم الكتب، بيروت، دس.

المراجع:

1.أحمد الحجي الكردري وآخرون، المذاهب الفقهية الأربعة، ط 1، إدارة الإفتاء، الكويت، 1436هـ/2015م.

2.أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، ط 1، دار الهلال، د م، د س.
3.أحمد أمين، فجر الإسلام، ط 10، دار الكتاب الغربي، بيروت، 1969م.
4.أحمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ج 1، ط 2، دار السلام، القاهرة، 1423هـ، 2007م.
5.أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، ط01، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/ 2001م.
6.أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة، ط 1، دار القادري، بيروت، 1411هـ، 1990م.
7.أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط01، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2002م.
8.أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، د ط، مكتبة النهضة، القاهرة، د س.
9.أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، د س.
10.الإمام أبو زهرة، أبو حنيفة- حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
11.الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي، د م، د س.
12.الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س.
13.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، ج2، ط 14، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1416هـ/ 1996م.
14.ظفر أحمد العثماني التهانوي، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون، ط 3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1414هـ.
15.عبد الرزاق علي الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987م.
16.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د ط، دار عمر بن الخطاب، إسكندرية، 2001م.
17.علي أحمد الندوي، محمد بن الحسن الشيباني، ط 1، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1994م.
18.كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج3، ط 3، دار المعارف، مصر، د س.
19.محمد إبراهيم أحمد علي وعلي بن محمد بن عبد العزيز الحنبلي، المذهب عند الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ/2016م.
20.محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 8، دار الفكر، د م، 1387هـ/1967م.

21.محمد الدسوقي، أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ط 2، دار الثقافة، قطر، 1420هـ/1999م.
22.محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط 1، دار الفكر، سورية، 1415هـ، 1995م.
23.محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ط 11، مطبعة النهضة، تونس، دس.
24.محمد زاهد بن الحسن الشيباني الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د ط، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1418هـ/ 1998م.
25.محمد زاهر الكوثري، حسن الثقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ/ 1948م.
26.محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، ط 7، دار النفائس، بيروت، 1430هـ/ 2009م.
27.محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د س.
28.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيه في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط 2، دار الخير، بيروت، 1427هـ/2006م.
29.مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط 3، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1411هـ، 1991م،
30.مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ط 1، الشركة المتحدة، دمشق، 1404هـ/ 1984م.
31.مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط 5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ/ 2001م.
32.مناع قطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ، 1996م.
33.وهيب سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان، إمام الأئمة الفقهاء،ط5، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1993م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
خطة البحث	
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة	10-2
المبحث الأول: نسبه وولادته	2-
المبحث الثاني: نشأته، طلبه للعلم وأشهر شيوخه.	4-3
المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.	6-5
المبحث الرابع: تلاميذه ومصنفاته.	7
المبحث الخامس: محنته ووفاته.	10-8
الفصل الثاني: أصول المذهب الحنفي	34-11
المبحث الأول: دور تلاميذ أبو حنيفة	20-12
المبحث الثاني: المذهب الرسمي للدولة.	23-21
المبحث الثالث: القضاء.	28-24
المبحث الرابع: التدوين والتأليف.	33-29
المبحث الخامس: التجارة والحج.	34
الفصل الثالث: عوامل إنتشار مذهب أبي حنيفة	48-35
المبحث الأول: تعريف المذهب ونشأته.	37-36
المبحث الثاني: القرآن الكريم والسنة.	41-38
المبحث الثالث: أقوال الصحابة.	42
المبحث الرابع: الإجماع والقياس -59-	44-43

المبحث الخامس: الإستحسان والعرف.	48-45
الخاتمة.	50-49
قائمة المصادر والمراجع.	57-51
فهرس الموضوعات	60-58